جامعة محمد خيضر –بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# النظام القانوني لشركة التضامن

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالب(ة):

مرابط اميرة

إشراف الأستاذ:

الأستاذ الدكتور عادل مستاري

---

الموسم الجامعي: 2018/2017

## شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل الذي أعانني وقدرني على إنجاز هذا العمل الذي نرجو أن يكون عملا نافعا لنا ولجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "عادل مستاري" الذي أشرف على هذا العمل منذ البداية والذي لم يبخل علينا بمعلوماتها القيمة ونصائحه وحسن متابعته التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة سامية بلجراف وقروف موسى وفيصل نصيغة الذين كانوا لي عونا طيلة مشواري الجامعي

والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وأخيرا فإنني أعتبر هذا الشكر شكرا خالصا لكل من أعانني وأبدى لي نصحا ولم يتسع المقام لذكره لهم جميعا، صادق الدعوات وعظيم الامتنان والتقدير.

# الإهـداء

**أهدي هذا العمل إلى كل من أحب الله وجعل طاعته سبيله وجعل رضاه مبتغاه وجعل من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم طريق للوصول للنجاح والفلاح.**

**إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.....والدي العزيز**

**إلى نبع الحنان.....أمي الغالية**

**أطال الله في عمرهما**

**إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي...إخوتي وأخواتي حفظهم الله**

عبد الرحمان-خليل-الحسن-أسامة-حبيب الله فادي

أحلام-هند-سهيلة-أمال

**إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.....أساتذتي الكرام**

**إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي.....صديقاتي**

أخص بالذكر منى حمداني وفاطمة الزهراء العلمي

**إلى كل من لي مكان في قلبه.....وله مكان في قلبي**

**إلى كل محبي العلم والمعرفة**

# مقدمة

**مقـدمـة:**

إن تطور الحياة التجارية والاقتصادية أدى إلى ظهور الشركات التجارية، فقد عرف نظام الشركة منذ العصور القديمة، إلا أنها لم تظهر بالمعنى الحديث إلا منذ عهد الرومان، كان عقد الشركة رضائيا بين الشركاء، فقد ساهم هذا في دور كبير وفعال في تحسين الجانب الاقتصادي للأفراد بوجه خاص وللدولة بوجه عام، وأهمية هذه الشركات تجمع بين جهد الأفراد ومدخراتهم وبالمشاريع الاقتصادية الكبرى، حيث لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد، بل تزاولها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل قانوني هو الشركة التجارية، فالشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، وجدت في جميع العصور، وبتطورها أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري.

تميزت الشركات بتميز نشاطها حيث نجد لها نوعين هما الشركات المدنية التي لا تعتمد القيام بالأعمال تجارية فالمعيار ثابت ولكن غير أكيد، أما الشركات التجارية التي تزاول نشاط تجاري تعتبر بفعل ذلك شركات تجارية. تطورت فكرة الشركات لتشمل العديد من الأشكال التي قسمة إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة، تعتمد شركات الأموال على المعيار المالي حيث لا يكون لشخصية الشريك أي اعتبار حيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها، في حين نجد أن شركات الأشخاص تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثق به وتربطهم في الغالب رابطة قربى أو صداقة أو مهنة، تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء كقاعدة عامة انقضاء الشركة.

حيث تضم شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، من بينها ما نحن بصدد دراسته هو شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ويرجع أصل شركة التضامن إلى العهد الروماني، وكان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة حيث لم يكن يسمع بالدخول في هذا النظام إلا لأفراد العائلة الواحدة، ولكن مع تطور هذا النظام أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة وأصدقاء الدخول فيها حين تتوفر لديهم نية المشاركة وبمرور الزمن تطورت هذه الشركة شيئا فشيئا حتى أخذت مكانتها في الوقت الحالي.

اعترف بالشخصية المعنوية للشركات منذ القرن التاسع عشر بعدما كانت هذه الشخصية مقتصرة على الدولة والمؤسسات العامة ثم توصل القضاء إلى الإقرار بهذه الشخصية ليكرسها فيما بعد قانونا بنصوص صريحة، جاعلا الشخصية المعنوية مماثلة للشخص الطبيعي، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في مادة 50 من القانون المدني وبذلك فعقد الشركة الذي استوفي كل أركانه الموضوعية والشكلية يترتب عنه ميلاد شخص معنوي جديد مستقل عن شخصية كل من الشركاء حيث نجد المادة 549 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع الجزائري لا يعترف بأي وجود قانوني مستقل للشركة التجارية قبل القيد في السجل التجاري وأن كل التصرفات المبرمة من قبل المؤسسين باسم ولحساب الشركة أثناء فترة التأسيس أي قبل القيد قائمة على أساس المسؤولية التضامنية ما لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات بعد تأسيسها وتمام تكوينها وقيدها في السجل التجاري.

تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري حيث حدد لها إطارات تنظيمها وقواعد تسيرها وكيفية تسيرها، وشركة التضامن هي الأكثر انتشار لأنها أفضل أنواع الشركات ملائمة لمباشرة المشروعات التجارية والصناعية المتوسطة منها والصغيرة والتي تقوم بين شخصين أو أكثر يعرف كل منها الآخر ويثق به.

أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات يحوز على ثقة الأوساط التجارية مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مال الشركة بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة، إذ تبقي الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ويكون هناك شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في أن شركة التضامن من الشركات التجارية التي اقرها القانون التجاري الجزائري والتي تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص لما لشخص أهمية كبيرة في هذا النوع من الشركات من اجل ازدهار التجارة الداخلية والخارجية للدول، هنا تكمن أهمية الموضوع من خلال دراسة شركة التضامن بشكل أوسع وتسليط الضوء على النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة.

**أهداف الموضوع:**

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة النظام القانوني الذي تعمل وفقه شركة التضامن في ظل تمتعها بالشخصية المعنوية، والتعرف بشكل مفصل على شركة التضامن وكذا استنتاج عيوبها ومحاولة إصلاحها والمساهمة في تطويرها بطرق وحلول قانونية، حيث لم نره تناول هذه الشركة بترسانة قانونية كبيرة وكافية لذا فالهدف الأساسي هو دراسة النظام القانوني المطبق على هذه الشركة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

والأسباب التي دفعتنا لدراسة مثل هذا الموضوع الذي يعتبر بالغ الأهمية بما انه يمس بتطور الاقتصاد الوطني للجزائر من خلال تشجيع مثل هذا النوع من الشركات لأنها تواجه صعوبة من اجل التوسع والتنوع في نشاطاتها حيث ان رابط الذي يكون بين الشركاء في هذا النوع يجعل الغير أكثر اطمئنان وارتياح في التعامل مع شركة التضامن.

والأسباب الذاتية لاختياري للموضوع هو ميلنا لهذا المقياس وبغية التعرف والتعمق أكثر في هذا الموضوع لما له علاقة بتخصصنا ألا وهو قانون الأعمال وكذا لمعرفة النظام القانوني الذي ينظم عمل شركة التضامن.

**الإشكالية:**

تخضع الشركات التجارية عموما إلى نظام قانوني واحد لكن اختلاف الشركات من شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طابع مختلط حيث في دراستنا نجد اختلاف كبير بين الشركات الخاصة من حيث النظام القانوني.

من خلال ما سبق سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

- **ما مدى مساهمة التشريعات في تكوين نظام قانوني لشركة التضامن؟**

**المنهج المتبع:**

لدراسة هذا الموضوع استخدمنا المنهج التحليلي لعرض التحليلات والآراء الفقهية التي جاءت بخصوص موضوع شركة التضامن حيث من اجل تحليل النصوص القانونية التي تنظمها وهذا لتعرف على المراحل التي مرت بها شركة التضامن.

**تقسيم الدراسة:**

قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين إضافة للمقدمة والخاتمة، إذ يتناول الفصل الأول الإطار النظري لشركة التضامن وقسم بدوره إلى مبحثين والذي سنعرض من خلال المبحث الأول ماهية شركة التضامن، من خلال التطرق إلى مفهوم وتعريف المركز القانوني وخصائص شركة والطبيعة القانونية لها، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى تأسيس شركة التضامن من خلال الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية وجزاء تخلف أحد هذه الشروط، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة إدارة شركة التضامن وضوابط انقضائها تطرقنا إلى إدارة شركة التضامن من خلال القواعد العامة للإدارة ومسؤولية المدير وتوزيع الأرباح والخسائر في المبحث الأول، بينما نتناول في المبحث الثاني ضوابط انقضاء شركة التضامن من خلال طرق الانقضاء والإعلان عن الانقضاء وتصفية الشركة والقسمة.

# الفصل الأول

# الاطار النظري لشركة التضامن

## الفصل الأول: الإطار النظري لشركة التضامن

وجدت الشركات التجارية في كل الازمان وعند كل الشعوب، وقد قسمة الى نوعين من الشركات شركات الأموال وشركات الأشخاص، بالنسبة لشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني، اما شركات الأشخاص فترتكز في تكوينها على أساس الإعتبار الشخصي ويطغي عليها صفة التعاقد، من ابرز النماذج لهذا النوع من الشركات هي شركة التضامن حيث تعتبر احكامها القانونية بمثابة القاعدة العامة للشركات، يعمل تعريف الشركة العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات هي اهم ميزا وهي التضامن الذي يكون بين الشركاء في المسؤولية عن الديون مع الشركة وفيما بينهم، لهذا كان للتعرف أكثر على هذا النوع من الشركات إرتئينا تخصيص فصل كامل حول الإطار النظري لشركة التضامن والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول الذي هو بعنوان ماهية شركة التضامن الذي سوف نبين فيه مختلف التعريفات واهم الخصائص القانونية لشركة وأيضا على الطبيعة القانونية لها، أما في المبحث الثاني فسنبين طريقة تأسيس شركة التضامن وأهم الشروط الموضوعية العامة والخاصة وكيفية القيد والشهر من خلال الشروط الشكلية وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر.

## المبحث الأول: ماهية شركة التضامن

تتصف شركة التضامن بعدة صفات تميزها عن مثيلاتها من الشركات الأخرى، وهو ما يعطيها أهمية كبيرة مما يجعلها ترتكز على مجموعة من الأحكام التي تخضع إليها سواء أثناء تكوينها أو خلال مرحلة تصفيتها، ولقد تناولنا في المطلب الأول تعريف شركة التضامن، وفي المطلب الثاني خصائص شركة التضامن والمطلب الثالث الطبيعة القانونية لشركة التضامن.

### المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص، وهي أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي، ومنه:

#### الفرع الأول: تعريف شركة التضامن

نظم المشرع الجزائري الأحكام التي تتعلق بهذه الشركة في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري 1975 المعدل والمتمم، إلا أنه لم يقم بتعريف شركة التضامن، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي قام بتعريفها في المادة 20 من الفصل الأول للباب الثاني في المجموعة التجارية الصادرة عام 1883بأنها هي: "الشركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها".[1]

وعرفها المشرع الأردني على أنها "شركة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 02 ولا يزيد على 20، لها عنوان تجاري، يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر، يسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية غير محدودة".[2]

وأيضا المادة 59 من القانون التجاري السوري التي عرفت شركة التضامن بأنها:" الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة".[3]

---

[1] ابو زيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص40.

[2] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 20

[3] **droit-dz.com.**

أما قانون 1966 الفرنسي في المادة العاشرة منه، فقد أشار إلى صفة الشركاء التجارية، وقد عرف شركة التضامن كما يلي:

"هي التي تجمع شخصين أو أكثر لهم صفة التجار أو يكتسبون هذه الصفة من أجل استثمار مشروع تجاري. ويعتبر كل شريك من الشركاء، مسؤولا بصفة شخصية، وجميع الشركاء متضامنون فيما بينهم وهم تجار شركاء".[1]

**الفرع الثاني: المركز القانوني للشريك المتضامن**

توضح لنا المواد 551 و560 القانون التجاري الجزائري المركز القانوني للشريك والذي ندرسه من ثلاث زوايا هي اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، ومسؤوليته وعدم انتقال حصته بالنسبة لاكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويكون هذا بمجرد اشتراكه في شركة تضامن حتى ولو لم يسبق له احتراف التجارة قبل دخوله متضامنا فيها سواء كانت مدنية أو تجارية باعتبارها تجارية بحسب الشكل من قبل المشرع.

ولذلك تشترط الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة في الشريك المتضامن أي بلوغ 19 سنة دون إصابة بأي عارض من عوارض الأهلية أو أن يكون مرشدا لكن شريطة أن يكون إذنه مطلقا دون قيد.

أما عن مسؤولية الشريك المتضامن الشخصية والتضامنية، فقد قررتها المادة 551 فقرة 01 ق.ت.ج بقولها: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة" فالتضامن هنا قانوني ولا يجوز استبعاده حتى ولو اشترط الشركاء ذلك في عقد الشركة، ويسري على هذا التضامن الأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في القانون المدني بالمواد 217 إلى 235.

ومما سبق أن الشريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنة للوفاء بهذه الديون ولا يجوز للشريك بأن يدفع بأن حصته تمثل جزءا فقط من رأس المال (مع مراعاة دائن الشركة للشرط التنظيمي الذي نصت عليه الفقرة 02 من المادة 551 القانون التجاري الجزائري وهو مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بالدفع).

[1] الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)**، الجزء 2، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999، ص63.

ويظل التضامن قائما بين الشركاء، ما بقيت لهم هذه الصفة حتى بعد انحلالها وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 777 من القانون التجاري الجزائري غير أن الشريك يفقد صفته في الشركة قبل انقضائها كما لو انسحب منها أو فصل بحكم قضائي لكنه يبقى مسؤولا عن ديون الشركة التي نشأت قبل خروجه إلا إذا تم شهر هذا الخروج حتى لا يظل الغير معتمدا على استمرار الشريك في الشركة الأمر الذي يؤثر على ائتمان الشركة وقد قنن المشرع الجزائري هذا الأمر في المادة 561 الفقرة 02.

أما إذا أنظم شريك جديد إلى الشركة أثناء نشاطها فيكون مسؤولا عن ديون الشركة قبل الغير السابقة على دخوله أو اللاحقة، غير أنه يجوز له ان يشترط في سند انضمامه إلى الشركة عدم مسؤوليته عن الديون السابقة شرط شهر هذا الشرط.

أما إذا تنازل شريك لآخر عن حصته وتم إنشاء هذا التنازل بموجب عقد رسمي والتأشير به في السجل التجاري فلا يسأل الشريك المتنازل عن التزامات الشركة التي تعلقت بذمتها بعد إتمام التنازل، أما الالتزامات التي وجدت قبل إتمام التنازل فهنا تجب موافقة دائني الشركة على حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الالتزام بتلك الديون.

و كذلك اشترط القانون عدم جواز انتقال حصة الشريك ما قضت به المادة 560 من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن".

وكذلك نظمته المواد 562 و563 والمادة 559 ق.ت.ج، إلا أن المشرع الجزائري أجاز التنازل عن حصة الشريك المتضامن ولكن بشرط موافقة جميع الشركاء.

وطبعا إجراءات التنازل عن الحصة لا تسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية.[1]

**المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن**

تتمتع شركة التضامن بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات، والمتمثلة في مسؤولية الشريك، اكتساب الشريك صفة التاجر، عنوان الشركة، وعدم قابلية الحصص للتداول.

[1] droit-dz.com.

**الفرع الأول: مسؤولية الشريك**

يسأل الشركاء في شركة التضامن جميعا مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة، وذلك طبقا لنص المادة 551 ق.ت.ج، ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يحصل التوقيع على العقد، أي تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى وأن لم يوقع على العقد لشريك بنفسه أو لم يندرج اسمه في تسمية أو في عنوان الشركة، معناه أن يسأل الشريك شخصيا عن ديون الشركة كشخص معنوي متميز عن أشخاص الشركاء المكونين للشركة. كما أن كل شريك يسأل عن ديون الشركة وجميع أمواله كما لو كانت ديونا خاصة به، وتكون مسؤوليتهم مسؤولية مطلقة لا محدودة، ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من هذه المسؤولية الشخصية والمطلقة عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته عنها.[1]

**الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر**

بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل، وسواء كان له مساهما فعليا في إدارة الشركة أو لم يكن مساهما، ذلك أن شركة التضامن هي شركة تجارية بحسب الشكل وقد نصت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر...". وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية أي بلوغه سن التاسعة عشر دون إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية. وإذا تعاقد الشريك في شركة التضامن فعليه أن يلتزم بالتزامات التجار المهنية وهي القيد في السجل التجاري وكذا مسك الدفاتر التجارية، أما في حالة إفلاس الشريك.

أو منعه من ممارسة التجارة أو فقده أهليته فيؤدي إلى انحلال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها أو أن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع وهو مـــــا أكدته المادة 563 القانون التجاري الجزائري بقولها: "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

[1] نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، الطبعة 1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص47.

أما إذا أفلست شركة التضامن بسبب توقفها عن الدفع فسيؤدي ذلك إلى إفلاس الشركاء جميعا باعتبارهم تجارا ومسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.[1]

**الفرع الثالث: عنوان الشركة**

يستمد عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء المتضامنين، فإذا تعذر ذكر أسماء جميع الشركاء تم الاكتفاء باسم واحد أو اثنين مع كتابة كلمة "وشركاه" أو أي عبارة تفيد المعنى وذلك حتى يعلم الغير بالشركاء المتضامنون الآخرون.

فإذا توفى أحد الشركاء فإنه يجب إخراج اسمه من عنوان الشركة مع شهر هذا التصرف حتى يعلم الغير ولا يتعامل مع الشركة على أساس وجود هذا الشخص، غير أنه يجوز الإبقاء على اسم الشريك المتوفى إذا كانت الشركة تعتمد في الشهرة على هذا الاسم وحتى لا يعتبر الغير قيام شركة جديدة في حالة تعديل العنوان، لكن يشترط في هذه الحالة الإشارة إلى ذلك في عنوان الشركة.

و يجب أن يطابق عنوان الشركة الشركاء المتضامنين، فلا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء بقصد إعطاء الشركة ثقة للغير تخالف الواقع، كما لا يجوز إدخال اسم شخص أجنبي عن الشركة، وإلا إذا كان دخول اسم هذا الشخص الأجنبي بعلمه ورضاه فإنه يسأل عن تعويض الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، أما إذا كان بغير رضاه جاز له وللغير الذي تعامل على أساس وجود هذا الاسم كشريك متضامن الرجوع على الشركاء الآخرين المتضامنين بالتعويض.[2]

**الفرع الرابع: عدم قابلية الحصص للتداول**

يشترط القانون أن لا تمثل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول كما هو الحال في شركة الأمة أو انتقالها للورثة الم 560 ق ت وذلك لأن شخصية المنظم إليها لها وزنها فيطمئن

---

[1] عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية –التاجر –الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص195.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء 1، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص110.

الشريك لوجود الشريك الآخر كما يطمئن الغير في تعامله مع الشريك لكن إذا انضم شريك جديد لا يعرفه الغير فهنا قد يفقد الثقة به ويصعب التعامل معه وإذا كانت هذه القاعدة في شركات الأشخاص إلا أنه يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه ليست من النظام العام فحصة الشريك إذا كانت غير قابلة للتنازل عنها للغير أي للأجنبي عن الشركة فيمكن رغم ذلك التنازل له عن حصته ويشترط في ذلك موافقة جميع الشركاء الم 560 ق ت ونشير إلى أن المشرع التجاري لم يكتف بإجازة التنازل عن الحصة في شركة التضامن لإجماع الشركاء بل تعدى ذلك وأفسح المجال للشركاء كي يتضمن العقد التأسيسي للشركة انتقال حصة الشريك إلى الورثة في حالة وفاته وإذا رغب الشركاء بالاستمرار في الشركة ولعل المشرع أراج أن يحافظ على هذه الابنية الاقتصادية حتى لا تزول بمجرد وفاة أحد الشركاء هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع راعى حماية الورثة القصر وجعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة تقدر بحصة مورثهم الم 2/562 ق ت بالتالي نحن أمام شركة تجمع بين نوعين من الشركاء شركاء مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية وشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة طيلة مدة قصرهم كما أجاز القانون أن ينص الشركاء في القانون الأساسي للشركة على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه للأهلية وفي هذه الحالة يتم تعيين حقوق الشريك وتقرير قيمته في يوم اتخاذ قرار عزله من الشركة ويقدر القيمة خبير معتمد يعينه الأطراف أو محكمة الأمور المستعجلة والتي تقع في دائرتها مركز الشركة في حالة اختلاف الأطراف في تعيين الخبير وكل شرط أو إجراء يخالف ذلك لا يحتج به في مواجهة دائني الشركة الم 559 ق ت ونشير في الأخير أن التنازل عن الحصة لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراء الشهر التي تفيد هذا التنازل.[1]

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركة التضامن**

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وتعود في الأصل الى العهد الروماني، حيث تؤسس على الاعتبار الشخصي، مرتكزة على العقد، ومن هنا نشأت الفكرة التعاقدية في شركة التضامن، بوضوح ذلك ان إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيس الشركة وفي اختيار نوعها.

[1] انظر المواد 560 و562و559 من القانون التجاري الجزائري.

وتتوقف صحة انعقاد الشركة على سلامة هذه الإرادة وخلوها من العيوب، بحيث تستمر إرادة الشركاء مهيمنة على حياة الشركة وسير اعمالها، فتنظم الروابط بين أعضائها، وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسيره وفقا للغرض المشترك، وتقوم عند الحاجة بتعديل هذه القواعد، وفق ما تراه مناسبا مراعية احكام القانون المتصلة بالنظام العام.

ويستلزم عقد الشركة ككل عقد فضلا عن رضى الشركاء المتعاقدين، تمتعهم بالأهلية القانونية وتوافر وجود موضوع وسبب عقد الشركة على أن يكونا مشروعين، وينتج عقد الشركة أثاره بين الشركاء المتعاقدين، وإذا كان ينتج آثارا في مواجهة الغير فما ذلك إلا لأنه ينشئ مركزا قانونيا لا يمكن تجاهل وجوده، ولا يختلف عقد الشركة في ذلك عن سائر العقود.

ويظل الطابع التعاقدي هو السائد في شركة التضامن، والدليل على ذلك انه لا يصلح تعديل نظام الشركة الأساسي مبدئيا إلا بموافقة جميع الشركاء، عكس شركات المساهمة حيث تراجعت فكرة التعاقد أمام فكرة النظام القانوني.[1]

و على هذا فإن تحديد الطبيعة القانونية للشركة يقتضي منا تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه الطبيعة وعليه فسوف نحاول التطرق إلى هذه الأسس على الشكل التالي:

**الفرع الأول: نظرية العقد**

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على: "الشركة عقد بمقتضى يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك في تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

من خلال استقرائنا لنص المادة يتبين لنا بأن الشركة عبارة عن عقد أي اتفاق بين شخصين أو أكثر على المساهمة بأمواله مجتمعة معا في نشاط أو مشروع معين بغرض استغلالها أو اقتسام ما ينتج من أرباح وخسائر.

[1] حرية بورنان، **النظام القانوني للشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005-2006، ص ص 172، 173.

ولأن الشركة عقد طبقا لنص المادة 16 مدني جزائري، فان ذلك يعني أنها تخضع للقاعدة العامة في العقود، وهي حرية المتعاقدين في تنظيم ما يتصل بانعقاد العقد وتحديد علاقته مع الغير، وذلك في ظل مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم على مبدأ رضائية العقد، حيث يذهب أنصار هذا المذهب إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل أن مظهر هذه الشخصية هي الإرادة الحرة المستقلة، لذلك كان من الواجب أن تكون روابط الفرد بغيره من أفراد المجتمع أساسها الإرادة الحرة.

وتظهر الفكرة التعاقدية في شركة التضامن بوضوح ذلك أن إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيسها واختيار نوعها، مادامت العلاقة التعاقدية هي جوهر الشركة، ولأن شركة التضامن عبارة عن عقد فإنه يستلزم ككل عقد توفر أركانه الموضوعية والعامة والخاصة والشكلية أيضا، بحيث ينتج أثاره بين الشركاء وفي مواجهة الغير ويظهر الطابع التعاقدي هو السائد في شركة التضامن.[1]

يجب استعمال هدا الحق في حدود حسن النية ومراعاة مصالح الدائنين لذلك يتوجب أن تكون الشركة المنحلة بإرادة الشركاء قادرة على الإفاء بالتزاماتها كما تظهر أيضا فكرة التعاقد في حالة وفاة أحد الشركاء بحيث قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها رغم وفاة أحد الشركاء، كما قد يتفق الشركاء على استمرارها بين باقي الشركاء وورثت الشريك المتوفي.

**الفرع الثاني: نظرية النظام**

إن ظهور هذه النتيجة كان نتيجة تقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة، عن طريق تشريعاتها في تنظيم مؤسساتها الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ذلك أن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد لتشمل مصالح جميع من تهمه مصلحة ونجاح الشركة كما هو الحال بالنسبة لمصلحة الدائمين والعاملين فيها، أضف على ذلك أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع خطة التنمية الاقتصادية للبلاد، وهكذا نجد أن تنظيم تشريعي متطور يجعل منها وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية وهكذا فان الشركة

[1] حورية لشهب، (**تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**)، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 236، 237.

بموجب هذه النظرية تخرج عن نطاق العقد ووفقا لها فأنها عبارة عن نظام أو مؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والدولة.[1]

وتذهب النظرية إلى أن الشخصية المعنوية للشركة ليست من صنع إرادة الأشخاص، ذلك أن عقد الشركة لا يولد الشخصية المعنوية مثلا لشركة المساهمة لكنها نتيجة حتمة لتحقيق مصلحة المجموعة، وهذه الشخصية هي التي تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.

**الفرع الثالث: نظرية المفهوم الوظيفي**

ان هذه الفكرة يتبناها غالبية الفقه، ومؤداها ان الشركة ليست سوئ أداة فنية قانونية، ترصد لخدمة المشرع، فهي بمثابة الإطار الذي يبعث المشروع، باعتباره وحدة اقتصادية الى الوجود القانوني ويجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

كما ان هذا الإطار الذي يرسمه المشرع يقوم على عناصر بعضها تشريعية وأخرى عقدية، يختلف الدور الذي يلعبه كل من هذين العنصرين، وذلك بحسب الإطار الذي ارتضاه الافراد للمشروع الاقتصادي.[2]

ففي شركة التضامن، يبقى لمبدا سلطان الإرادة سلطانه، فتعديل العقد التأسيسي للشركة يستلزم موافقة جميع الشركاء، بينما يتراجع في شركات الأموال ليفسح المجال امام فكرة النظام، ويبدو ذلك خاصة في شركة المساهمة، اين تطغى النصوص الامرة، وحيث يمكن لأغلبية الشركاء فرض ارادتهم على الأقلية، وعليه تكون الأغلبية هي صاحبة القرار، كما ان الهيئة العامة في هذه الشركة وفقا لفكرة النظام لا تعتبر السلطة العليا في الشركة، ذلك ان هذه الفكرة تعترف بوجود فصل السلطات بين تشكيلات او هيئات الشركة، فكل هيئة لها الحرية في ان تعمل بشكل يجعلها في وضع تستطيع فيه تحقيق هدفها لأمام النصوص القانونية التي تعطي للهيئة العامة حق الاشراف والرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة.[3]

---

[1] حرية لشهب، المرجع السابق، ص238.

[2] نفس المرجع، ص ص 238 ،239.

[3] حورية لشهب، المرجع السابق، ص 239.

لذلك فالأصل أنه لا يمكن تعديل العقد التأسيسي للشركة، إلا إذا أجمع الشركاء على ذلك، أما الاستثناء هو اتفاق الشركاء على خلاف ذلك، وهذا بطبيعة الحال بعقد الشركة التأسيسي، ويمكن أن يكون التعديل عن طريق استشارة كتابية.[1]

## المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن

باستقراء نص المادة 416 القانون المدني الجزائري نرى أنها تعرف الشركة على أساس عقد ومنه يجب توافر الأركان العامة في العقد والأركان الخاصة إضافة إلى الشكل لنخلص في الأخير إلى تبيان الجزاء المترتب عن تخلف أحد هذه الشروط.

### المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة

إن عقد الشركة كغيره من العقود يشترط لقيامه توافر أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا، الأهلية، المحل، السبب.

#### الفرع الأول: الرضا

لا ينعقد عقد الشركة إلا برضاء الشركاء ويشترط أن يكون الرضا سليما خال من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس، لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كان يقع الغلط في شخص الشريك متى كانت هذه الشخصية محل اعتبار، أو يقع الغلط في طبيعة الشركة، كان يتعاقد أحد الشركاء على أساس أن الشركة ذات مسؤولية محدودة فيتضح فيما بعد أنها شركة تضامن.

كما انه يجوز إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كان هو الدافع للتعاقد فهو كثير الوقوع، إذ يلجا إليه مؤسسو الشركة لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة، أما الإكراه فهو نادر الوقوع في عقد الشركة.[1]

---

[1] سلامي ساعد، **الأثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، مذكرة ماجستير غ م، تخصص قانون خاص، تلمسان، 2011-2012، ص 72.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص9.

**الفرع الثاني: الأهلية**

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادرا من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

الأصل أن يكون الشريك راشدا أي يبلغ من العمر 19 سنة وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني[1]، واستثناء يمكن ترشيد القاصر البالغ من العمر 18 سنة حسب نص المادة 05 من القانون التجاري[2] بإذن من وليه القانوني مع ترخيص من رئيس المحكمة المختص مكان تواجد المقر الرئيس للشركة.[3]

**الفرع الثالث: المحل**

يقصد بالمحل في الشركة تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره، ويجب أن يكون المحل موجودا وداخل في دائرة التعامل ومشروع.

يشترط في المحل أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وممكنا غير مستحيلا وموجودا المواد: 92 وما بعدها من القانون المدني، الى جانب الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون التجاري.[4]

**الفرع الرابع: السبب**

يختلط المحل في عقد الشركة بالسبب. ذلك أن سبب الالتزامات الفردية للشركاء هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي.[5]

---

[1] القانون رقم 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني**، ص12.

[2] القانون رقم 05-02، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري**، ص5.

[3] **Sonic PDF** this PDF wascreatedusing the sonic PDF creator. Toremovethiswatermark, pleaselicensethisproduct at www. Invest Intech. com. P3.

[4] www .investintech .com. P4.

[5] مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري الأعمال التجارية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص204.

**المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة**

إلى جانب الشروط العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة وهي كما أسلفنا الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته ونفاذه. هناك شروط خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود. وهذه الشروط كالآتي.

**الفرع الأول: تعدد الشركاء**

رأينا أن عقد الشركة يلتزم فيه شخصان فأكثر بالمساهمة في مشروع مالي ومن هنا يتضح أن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر، فلا يجوز إذن لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة (باستثناء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة). وهذا الشرط واجب في جميع الشركات (مدينة – تجارية – أموال أو أشخاص).

بل أن المشرع الجزائري[1] ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تدخل في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، فلا يجوز انيقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن 07 شركاء ولا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.أما المشاريع التي تنشئها الدولة والأفراد بمفردها – ومهما كانت تسميتها فلا يمكن اعتبارها شركة بالمعنى الفني للكلمة فهي مجرد مشروعات.

والعبرة من فكرة تعدد الشركاء هي نشوء شخص معنوي جديد بتطابق إدارة الشركاء وكذا وحدة ذمتهم، وهذا ما أكدته المادة 188 من القانون المدني الجزائري بقولها: "أموال المدينين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان".[2]

وبالنسبة لشركات الأشخاص مثل "شركة التضامن" فكل الشركاء متضامنون للوفاء بديون الشركة بكامل ذمتهم.[3]

---

[1] المادة 592 ق.ت: «...ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07).»، والمادة 590 ق.ت: «لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا.»، من القانون رقم 05-02، المرجع السابق، ص ص 167،168.

[2] القانون رقم 07-05، المرجع السابق، ص.34.

[3] محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 96.

**الفرع الثاني: تقديم الحصص**

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل تسمى بالحصص، وهذه الحصص على أنواع ثلاث حسب المواد من 421 إلى 424 القانون المدني الجزائري.

**أولا: الحصة النقدية**

فالحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، وإن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض وهذا حسب المادة 421 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه قد ينفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل أو أجال محددة.[1]

**ثانيا: الحصة العينية**

يتبين من نص المادة 422 القانون المدني أن حصة الشريك قد تكون عقارا أو منقولا.

والعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصنع والمخازن أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات والبضائع أو منقولا معنوي كالمحل التجاري أو براءة اختراع ... الخ.

فإن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل، وبانتقال الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع، فإذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك منقول وهلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشريك أما إذا هلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة وهذا ما جاء به نص المادة 422 القانون المدني الجزائري ومنه إذا كان هلاك الحصة من فعل الشركة فيبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائما كما لو كانت الحصة لم تهلك.

ويلاحظ أن الشريك الذي يقدم دينا له في ذمة الغير لا يكون ضامنا لوجود الدين وقت الحوالة فحسب كما تقضي به القواعد العامة بل يضمن كذلك استيفاء مبلغ الدين من قبل

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص97.

الشركة، وإذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة من ضرر من جراء الوفاء عند حلول أجل الدين.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من قبيل الشريك مجرد انتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري أحكام الإيجار كما ورد في نص المادة 422 ق.م.ج فيصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر.[1]

**ثالثا: الحصة بالعمل**

تتمثل في وضع العمل والمعارف المهنية أو التقنية أو الخدمات تحت تصرف الشركة فيلتزم المحصص بتحصيص نشاطه للشركة، وإفادتها بتجربته في العمل وبدقة العملية وبتصرفاته في مواجهة المواقف، وبعلاقاته وبحنكته وبائتمانه وبكل الخدمات التي يمكن له أن يؤديها للشركة بصفة عامة، غير أن المادة 420 من القانون المدني الجديد نصت على أنه: "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نقود أو ما يتمتع به من ثقة مالية".

وتتميز الحصة بالعمل عن عقد العمل وعن إيجار الخدمات من جهة، بأن المقدم لحصة العمل لا يحصل على مرتب أو على تشريفات أو أتعاب لكن تمنح له حقوق في الشركة، ومن جهة أخرى نجد أن لمقدم الحصة بالعمل إدارة التعاون مع الشركاء الآخرين على قدم المساواة لتحقيق موضوع الشركة وهدفها، وبتقبل المخاطر المشتركة.

بينما يفترض عقد العمل علاقة تبعية ما بين العمال وصاحب العمل، وأن عقد إيجار الخدمات لا يشمل إدارة الاتحاد مع تقبل مخاطر المشروع.

تمثل بالضرورة الحصة بالعمل خاصية حصة زمنية فهي لا تتحقق إلا بالتتابع أثناء حياة الشركة وتستمر ما دامت الشركة كائنة، ولا ينتهي التزام الشريك بتقديم عمله إلا بانقضاء الشركة، ويستطيع أن يتفق في نظام الشركة على أن يلتزم الشريك بتقديم عمله كحصة لمدة محددة، وعند انقضاء الشركة تعود إلى الشريك حرية التصرف في وقته ونشاطه وكذا عند انتهاء الأجل المحدد في أنظمة الشركة.[2]

---

[1] طبيش رزقي، **عقد الشركة بصفة عامة**، (مطبوعة)، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007-2008، ص4.

[2] نادية فوضيل، **احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، دار هومة، الجزائر،2002، ص 40.

وينتج عن الطبيعة الزمنية للحصة بالعمل بأن المخاطر تقع على مقدم الحصة، فإذا مرض أو وقع له حادث أو تغيب بدون سبب، فإن مقدم الحصة يستحيل عليه التعاون مع بقية الشركاء، فتكون الشركة منحلة في مواجهته، لكن إذا انحلت الشركة قبل الأجل المحدد في العقد بسبب ما فإنه يستحيل على الشريك تنفيذ الحصة التي وعد بها بالكامل ويجب أن يخفض نصيبه في الأرباح والخسائر.[1]

**الفرع الثالث: نية المشاركة**

تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح. فالشركاء تجمعهم ارادة تنفيذ فكرة واحدة، تتمثل في التفاهم على انشاء الشركة، وتقديم حصصهم في راس مالها، لكي تتهيأ لها اسباب العمل والديمومة ويتعاون الشركاء على انجاح الشركة، وتحقيق الاغراض التي تأسست من اجلها وهذا يعني العمل على ادارة الشركة ومراقبة اعمالها، وبالتالي[2]الاشتراك في الربح وتحمل الخسارة. ومن هذا يتبين ان النواة الاولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة وبعد الاتفاق على ذلك تأتي العناصر الاخرى وهي تقديم الحصص والاشتراك بالأرباح والخسائر.

والشركة تتميز عن بعض العقود التي يشترك فيها عدة أشخاص، فمثلا تختلف الشركة عن الشيوع لان هذا الاخير يعني اشتراك عدة اشخاص بمال واحد فيه لكل واحد منهم حصة شائعة اي غير مفرزة. والشيوع في الغالب يكون لسبب طارئ كالإرث، وبالتالي يصبح المال المورث ملكا مشتركا بين الورثة. وهنا لا توجد نية المشاركة بل انهم أصبحوا شركاء في المال دون إرادتهم، وحتى لو اشترى شخصان أو أكثر مالا معينا وأصبحوا شركاء فيه فهذا لا يعني انهم أنشأوا شركة، ذلك لان المال المذكور مملوك لهم جميعا كل بنسبة ما دفعه من ثمن. أما في الشركة فالأموال تكون ملكا لشخص معنوي هو الشركة له ذمة مالية مستقلة عن الشركاء. ولا يجبر الشريك في الشيوع البقاء مع الاخرين فيستطيع متى ما شاء المطالبة بقسمة المال الشائع وتتم القسمة بالتراضي أو بحكم قضائي ويضاف الى ذلك في حالة وفاة الشريك في بعض انواع الشركات قد يكون سببا في انحلال الشركة. اما وفاة الشريك في الشيوع فلا يؤثر على استمرار الملك المشاع بين ورثته والاخرين.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 41.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص28.

كذلك تختلف الشركة عن العقد، الذي يتفق بموجبه رب العمل بإعطاء العمل نسبة من الارباح لان العامل في مثل هذا العقد ليس شريكا في شركة، وانما اساس علاقته مع رب العمل هو عقد العمل، وبالتالي يبقى تابعا لهذا الاخير. وكذلك الحال في عقد القرض الذي يشترط فيه المقرض على المقترض ان يأخذ نصيبا من الارباح التي قد يحققها المقترض جراء استثمار الاموال التي اقترضها. وهذا يختلف عن ما هو عليه في عقد الشركة ذلك ان المقرض لا يتحمل الخسائر ولا يشترك في ادارة المشروع ولم تكن لديه نية المشاركة في تحقيق الهدف الذي من اجله اخذ منه المقرض المبلغ الذي اقترضه.[1]

**الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر**

الشركة شكل من أشكال ملكية المشروعات الاقتصادية. وفي نظام الاقتصاد الرأسمالي يمثل المشروع الرأسمالي وحدة الإنتاج الرئيسية فيه. وقد ذكرنا من قبل أن من خصائص هذا المشروع تحقيق الربح.

ولذلك تقوم الشركة على تحقيق مشروع اقتصادي أو مشروع مالي، ويرقى هدف تحقق الربح إلى مرتبة الركن الموضوعي العام في عقد الشركة.[2]

أما الاتفاق على اقتسام الأرباح الناشئة عن المشروع، وكذلك توزيع الخسائر التي قد يتكبدها المشروع، فهو من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة.

واقتسام الأرباح والخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية فالجمعية أيضا تجمع من البشر من أجل التعاون على تحقيق هدف محدد.

إلا أن الجمعية لا تستهدف تحقيق الربح وإن قامت بأعمال تعد في جوهرها داخلة في نطاق الأنشطة الاقتصادية. لكن الجمعية تستهدف تقديم خدماتها إلى أعضائها بحيث يحصل هؤلاء على هذه الخدمات من الجمعية بشروط أفضل من تلك التي يتم الحصول عليها من سوق السلعة أو الخدمة.

وبعبارة أخرى تستهدف الجمعية التقليل من نفقات الحصول على سلعة ما أو على خدمة ما، لكن الجمعية كشخص معنوي لا تستهدف مطلقا تحقيق الربح من وراء النشاط الذي تزاوله.

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 29.

[2] هاني دويدار، **القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة (الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص559.

وإذا قدمت الجمعية لأعضائها خدمات تبتعد عن مجال إنتاج وتوزيع السلع والخدمات فينتفي عنها من باب أولى هدف تحقيق الربح.

وتطبيقا لذلك يعد من قبيل الجمعية لا الشركة الجمعيات التعاونية وجماعات الضمان المتبادل وجماعة حملة السندات واتحاد ملاك العقارات، وفي رأي جماعة الدائنين في التفليسة.

وأهم ما يميز ركن اقتسام الأرباح والخسائر هو اتجاه النظام القانوني إلى تقرير بطلان كل شرط يهدف إلى استئثار أحد الشركاء بجميع أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل قدر من الخسائر التي تتكبدها الشركة. وتعرف مثل هذه الشروط بشروط الأسد.[1]

ومن جهة أخرى يتعين على الشركاء الاتفاق على نمط توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم. ويتضمن عقد الشركة عادة مثل هذا الاتفاق. إلا أن القانون واجه الفرض الذي يسكت فيه العقد عن تنظيم كيفية توزيع الأرباح والخسائر فوضع الحلول المناسبة لمواجهة هذا النقص.[2]

**المطلب الثالث: الشروط الشكلية**

تتعلق الأركان الشكلية لعقد الشركة بالشكل الإلزامي الذي يجب أن يفرغ فيه عقد الشركة تحت طائلة البطلان أي الكتابة، وكذا ركن الاشهار والقيد في السجل التجاري.

**الفرع الأول: الكتابة**

يشترط المشرع الجزائري بأن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، فكتابة عقد الشركة هو ما يضفي صفة الشخصية المعنوية على الشركة بعد شهرها، وهو ما يثبت أهليتها. ولا تعتبر الكتابة شرطا للإثبات فقط بل هي ركن في العقد فلا يجوز للشركة القيام بدونه.

فعقد الشركة يخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي وحياة مستقلة عن حياة الشركاء الذين ساهموا في تكوينه، لذا فيجب أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير الاطلاع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية وتجدر الإشارة أن شرط الكتابة مادام واجبا في عقد الشركة فهو أيضا ضروري في جميع التعديلات التي تطرأ على العقد.[3]

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص ص 560،561.

[2] نفس المرجع، ص 562.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص43.

من بين البيانات التي يتضمنها عقد الشركة:

- عنوان الشركة؛
- اسم الشركة؛
- المركز الرئيسي للشركة؛
- رأس مال الشركة؛
- غرض الشركة؛
- أسماء الشركاء وعناوينهم؛
- اسم المدير أو المديرين.

وتتم الكتابة في شكل محرر رسمي لدى الموظف العام أي الموثق حتى يعتد بالعقد وهذا ما يمكن من شهره.

**الفرع الثاني: الشهر**

تخضع جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لإجراءات الشهر، وذلك ليعلم الغير بوجود وقيام شخص معنوي جديد ونص القانون التجاري الجزائري في المادة 545 على أنه: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" ثم نص في المادة 548 من نفس القانون "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[1]. من خلال النصين يظهر أن المشرع أوجب كتابة العقد في سند رسمي وزيادة على ذلك أوجب شهر العقد حتى يتمكن الغير من العلم بوجود هذه الشركة ويتعامل معها بناء على تلك البيانات التي تم شهرها وبالنسبة لشركة التضامن يجب أن تتضمن هذه البيانات حدا أدنى من المعلومات منها:

- أسماء الشركاء المتضامنين؛
- ألقابهم؛
- أسماء المديرين ومن له حق التوقيع باسم الشركة؛
- مقدار رأس المال؛
- عنوان الشركة؛

[1] انظر نص المواد 548-549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

- اسمها التجاري؛
- مركزها الرئيسي؛
- الغرض الذي تأسست من أجله؛
- مدة الشركة؛
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

وكذلك الأمر إذا وقع أي تعديل يجب أن يشهر. غير أن إجراءات الشهر لا تغني عن إجراءات التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما أكدته المادة 548. وإن انقضت الشركة لأي سبب كان يجب أن يشهر ذلك الانقضاء وبنفس الطريقة التي تم بها إشهار عقدها التأسيسي[1] وهذا ما نصت عليه المادة 550 من القانون التجاري بقولها: "يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

**الفرع الثالث: القيد**

اشترطت المادة 549 القانون التجاري الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية على عكس الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها أي دون شرط القيد.[2]

حيث أولا المشرع الجزائري شرط شرطا أساسي لشركة التضامن هو ان تقيد في السجل التجاري لتكتسب الشخصية المعنوية من اجل المعاملات الواقعة بينها وبين الغير سواء كان الغير شخص طبيعي او معنوي.

تعتبر الشخصية المعنوية التجارية نتيجة طبيعية لنشأة الشركة واستمرارها، على ان هذا التلازم بين وجود الشركة التجارية وتمتعها بالشخصية المعنوية ليس مطلقا، كما تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، إلا أنه لا يحتج بذلك على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر وذلك طبقا مادة 417من القانون المدني الجزائري.[3]

[1] http://www.onefd.edu.dz.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص16.

[3] سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 142.

## المطلب الرابع: جزاء تخلف أحد الشروط

يشمل جزاء الإخلال بأركان صحة العقد بصفة عامة الإخلال بالأركان الموضوعية العامة، كما يشمل الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، إضافة إلى البطلان الناتج عن تخلف الأركان الشكلية في عقد الشركة.

### الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة

#### أولا: عيب الرضا ونقص الأهلية

إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا، كالتدليس أو الغلط أو الإكراه أو كان ناقص الأهلية كان العقد قابلا للإبطال. والبطلان هنا نسبي بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. كما لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته. كما أن الحق في طلب البطلان يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية.

أما إذا كان العيب قد أصاب رضا جميع الشركاء فتبطل الشركة. وهذا ما نصت عليه المادة 1/733ق.ت.ج بقولها: "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود...."

وإذا حكم بالبطلان فإن هذا البطلان يكون بالنسبة للمستقبل فقط، اما الفترة بين إبرام العقد والحكم ببطلانه فتعتبر الشركة قائمة فعلا تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية.

#### ثانيا: عدم مشروعية المحل والسبب

إذا كان موضوع عقد الشركة أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة مثل موضوع الشركة يتمثل في الإتجار بالمخدرات أو في فتح بيوت للقمار أو الدعارة أو لتهريب الأسلحة، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان المطلق الذي لا يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء كان من الشركاء أو من الغير، كما يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول هذا النوع من البطلان بالإجازة سواء كانت صريحة أو ضمنية، وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد، ويؤدي البطلان المطلق إلى زوال العقد بأثر رجعي[1]

[1] علي البارودي، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 298.

**الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة**

في حالة تخلف ركن تقديم الحصص أو تعدد الشركاء مثلا لا تكون الحاجة إلى البحث في بطلان الشركة لان هذان الركنان هما الركيزة الأساسية التي تميز الشركة عن العقود الأخرى، فبغيابها لا وجود للشركة أصلا.

**أولا: تعدد الشركاء**

إن ما تمليه فكرة العقد هو التعدد، وحسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإنه يشترط أن يتم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر.

وعلى ذلك يلزم لصحة عقد الشركة أن يوجد فيها أكثر من شخص كما هو الحال في شركة التضامن من دون تحديد الحد الأقصى.

**ثانيا: تقديم الحصص**

إن الحصص التي يقدمها الشركاء للاشتراك في الشركات التجارية تمثل الضمان العام للمتعاملين مع هذا الكيان الجديد، ورأسمال الشركة هو عبارة عن الحصص التي يتعهد الشركاء بتقديمها، وبالتالي تخلفها يستتبع بطلان الشركة لتخلف أحد أركانها، حيث يتعين عن المتخلف عن تقديم الحصة التي وعد بها؛ إما أن يتم تعويضها بأخرى أو تكون الشركة باطلة لتخلف هذا الركن.

1. **الحصص النقدية**: فقد تكون الحصة مبلغا من النقود، يقدمها الشريك كحصة في الشركة وهو الوضع الغالب، ومن مجموعة الحصص النقدية يتكون رأس مال الشركة والشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها.
2. **الحصص المعنوية**: يجب توفر شرطين في عقار ان يكون التعامل فيه في الوقت الذي لازال على حالته الأصلية أي قبل أن يصبح منقولا. [1] متى كانت حصص الشركاء ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر؛ فإن ضمان الحصص الهالكة أو استحقاقها أو إثباتها أو إشابتها بعيب أو نقص يخضع لأحكام البيع أما إذا كانت مجرد الانتفاع بالمال في أحكام الإيجار هي التي تنطبق على ذلك، كأن يتعهد الشريك بتقديم سيارته أو سكنه أو علامة تجارية، أو

[1] علي فيلالي، **نظرية الحق**، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص362

دين في ذمة الغير، وتقدم هذه الحصص إما على وجه التملك وفي هذه الحالة فإنها تخرج عن ملكية صاحبها نهائيا، وتركن إلى ملكية الشركة.

3. **الحصص بالعمل:** وللشريك الحق في التعهد بدل تقديم حصة عينية أو نقدية أو بتقديم أداء عمل يحقق بمقتضاه للشركة فائدة مادية كالأبحاث العلمية والخبرات الفنية، وفي ذلك يقرر القانون المدني الجزائري في المادة 420 منه على أن الشريك يقدم حصة تتمثل في جهد يبذله وتنتفع به الشركة، وحتى يعتبر العمل حصة للشريك في الشركة وجب أن يكون ذا شأن جدي في نجاح الشركة وذو أهمية خاصة فيه.

و متى كانت حصة الشريك عملا معينا، التزم بتخصيص هذا العمل لفائدة الشركة وحدها بما قد ترتبه مزاولة العمل لشخص أو لحساب شركة منافسة من التنافي ومبدأ التعاون الذي تفرضه نية الاشتراك.

**ثالثا: نية المشاركة**

وهي ركن جوهري يستشف من جوهر العقد ذاته وينصب على الحالة النفسية التي دفعت الشخص للتعاقد.

تعرف نية المشاركة على أنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاقد عن طريق التعاون الإيجابي لتحقيق هدف الشركة فالشركة لا تنشئ إلا بين أفراد يرغب كل منهم في إنشاءها مع الآخر فهي حالة إرادية تختلف عن الشيوع، وإلى جانب الرغبة الإرادية نجد أن نية المشاركة والإشراف والرقابة وهذا التعاون هو الذي يفرض في عقد الشركة المساواة بين الشركاء في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة ويقصد بالمساواة المراكز القانونية فليس بينهم تابع ولا متبوع ولا رئيس ولا مرؤوس، ولا يعمل أحدهم لحساب الآخر، وإنما يتساوى الجميع لتحقيق الهدف المنشود من إنشاء الشخص المعنوي المسمى الشركة، وهذه هي المساواة التي تتيح لنا التمييز بين عقد الشركة وعقد العمل مع الاشتراك في الأرباح.

**رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر**

إن ركن اقتسام الأرباح والخسائر يعد ركنا جوهريا في عقد الشركة يتمثل في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقبول كل شريك تحمل جزء من الخسائر التي قد تحدق بالشركة أو الشركاء نتيجة سوء استغلال المشروع أو عدم تحقيقه للربح والربح هو القيم المالية التي يمكن اضافتها إلى ذمم الشركاء وهو ما يعرف بالربح الإيجابي.

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة فإن الجزاء المترتب على ذلك انعدام وجود الشركة نظرا لفقدانها المقومات والأسس التي تقوم عليها الشركة كي تخلف شخصا معنويا يتمتع بكيان مستقل.

وإذا تخلف ركن "تعدد الشركاء" كأن تقوم شركة على رجل واحد فتعتبر هذه الشركة غير موجودة في نظر القانون الجزائري، إذن مشكل البطلان في هذا المجال لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون، وإن كان يظهر البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر، وإذا تخلف هذا الركن يحتوي العقد على شرط الأسد، والذي غرضه منح أحد الشركاء الحصول على الربح أو إعفائه من الخسائر في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

**الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الشروط الشكلية**

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب شكلي والذي يتمثل في الكتابة التي نصت عليه المادة 418 من القانون المدني الجزائري "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل الشركة على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.[2]

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

---

[1] شملة عبير، **الجزاءات الموقعة على الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص 10،14.

[2] قنون عبد اللطيف، **جزاء مخالفة شروط عقد الشركات الأجنبية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص9.

فحوى هذا النص أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كانت الشركة باطلة سواء كان ذلك الأمر يتعلق بالشركات الأجنبية أو الوطنية، إذ أن المشرع لم يبين نوع الكتابة في الشركات المدنية واقتصر على ضرورة كتابتها فقط، أما الشركات التجارية الأجنبية لابد أن تفرغ في شكل رسمي وإلا كانت باطلة بل أن كل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يفرغ في الشكل الكتابي كتغير نشاط الشركة مثلا أو زيادة رأس مالها.

فقد جاء في قانون السجل التجاري الجزائري الصادر سنة 1990 في نص مادته 06 الفقرة 02 "يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية". ونصوص قانون السجل التجاري تأكد أن الكتابة واجبة مما يفهم ضمنيا أن عدم توافرها يؤدي بالضرورة إلى بطلان عقد الشركة، أما الشهر فأخضع المشرع الجزائري الشركات الأجنبية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، فالشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة 549 من القانون التجاري والتي تنص "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..." فيتضح من هذا النص أنه لا يمكن لشركة أن تبدأ نشاطها ما لم تقم بالقيد في السجل التجاري.

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أنه يجب أن يكون عقد الشركة التجارية الأجنبية مكتوبا ومقيدا في السجل التجاري وإلا أعتبر العقد باطلا، إلا أن هذا البطلان يعد من نوع خاص، إذا ليس بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة أو الدفع به لأول مرة، ويختلف عن البطلان المطلق في كون هذا الأخير يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه.[1]

[1] قنون عبد اللطيف، المرجع السابق، ص10.

**خلاصة الفصل:**

وفي نهاية هذا الفصل نجد ان المشرع قسم الشركات التجارية إلى شركات أموال حيث نجد الاعتبار المالي أساس في تأسيس هذا نوع من الشركات عكس شركات الأشخاص التي استمدت هذه التسمية من الاعتبار الشخصي حيث ان الشخص عنصر أساسي في تأسيس الشركة عكس شركات الأموال، ونجد ان اهم شركة في شركات الأشخاص هي شركة التضامن نظر لخصائصها حيث ان مسؤولية الشريك فيها شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة والشريك فيها يكتسب صفة التاجر ويكون عنوان شامل لجميع الشركاء وعدم انتقال حصص للغير او تنازل عنها وفي تأسيسها تتكون من شروط موضوعية عامة وخاصة ويجب ان تشهر وتسجل بصفة قانونية هي التي تكتسب بها الشخصية المعنوية.

# الفصل الثاني

# إدارة شركة التضامن وضوابط انقضائها

## الفصل الثاني: إدارة شركة التضامن وضوابط انقضائها

كما رأينا مما سبق حول مفهوم شركة التضامن التي تعرف على انها الشركة التي تتكون من شركين او اكثر وتتميز الشركة بالخصائص اكثر من غيرها حيث لها خصائص جوهرية اساسة في انعقاد هذا النوع من الشركات، ولتنظيم هذا النوع من الشركات لم يبقي الشريك في حالة عشوائية بل نظمها بطريقة عملية وقانونية من اجل مرونة في التعامل وتطبيق خصائص التجارية وهي السرعة والائتمان هذا هو جوهر العلاقة بين الشركاء فيما بينهم أو بين الشركاء والغير المتعامل مع هذا النوع من الشركات، تتجسد هذه الثقة في الشخص المسير لهذه النوع من الشركة حيث في هذا الفصل تم البحث في إدارة شركة التضامن وضوابط انقضائها حيث قسم الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول هو إدارة شركة التضامن حيث نجد ان في إدارة كأصل عام حق الشركاء في إدارة وتسير الشركة بأنفسهم دون تدخل وهذا يجب ان يكون مفروض في العقد المؤسس من طرف الشركاء وهذا راجع الى ان كل شريك وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف في اعمال الداخلية ما لم يكن هناك نص او اتفاق يخاف على غير ذلك في حالة الاختلاف نجد فكرة المدير او المسير طريقة أدائه، والمبحث الثاني ضوابط انقضاء الشركة وتكون أسباب عامة وأسباب خاصة بهذا النوع من الشركات وكيفية التصفية وقسمة والاثار مترتبة على ذلك.

## المبحث الأول: إدارة شركة التضامن

بعد إتمام إجراءات تأسيس شركة التضامن يتم بين الشركاء الاتفاق على كيفية تسييرها من داخل وتطبيق كل الاحكام متعلقة بسير الشركة حيث هنا يتم تطبيق الشخصية المعنوية لشركة التضامن حيث تقوم هذه الشخصية بممارسة اعمالها الا عن طريق مدير، رغم انا في الأصل يتولى إدارة شركة التضامن جميع الشركاء غير انه يمكن لهؤلاء أن يتفقوا على تفويض الإدارة بأحدهم او بعضهم، او بشخص أجنبي عن الشركة، والاهم هو طريقة التعيين المدير وكيفية عزله وكيفية تحديد سلطاته.

### المطلب الأول: القواعد العامة لإدارة شركة التضامن

نصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري على "تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز ان يبين في القانون المشار اليه مدير او أكثر من الشركاء او غير الشركاء او ينص على هذا التعين بموجب عقد لاحق "

يتضح لنا من خلال المادة ان الأصل في إدارة شركة التضامن يعود الى كافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة اعمال الشركة غير انه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي او في عقد لاحق له كما يعين المدير من الشركاء او من الغير.

#### الفرع الأول: تعيين المدير

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء او من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي او المدير النظامي يعين هذا المدير في نظامها، ويكون المدير النظامي عادة من بين الشركاء المتمتعين بالثقة، فضلا عما يفرضه القانون من ضمان للدائنين على أموالهم الخاصة، تبعا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية. ولكن ليس ما يمنع من ان يكون المدير النظامي من غير الشركاء.

ويختلف الأمر بين أن يكون المدير النظامي شريكا او غير شريك فاذا كان شريكا يتمتع عندئذ بمركز قوي تجاه بقية الشركاء، ينبثق عن السلطة المخولة له [1]

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، ج2، لبنان، 1994، ص ص 95 96.

والاصل ان يكون تعيين المدير سواء كان اتفاقيا او غير اتفاقيا بموافقة جميع الشركاء مالم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك فقد يرى الشركاء ادراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء او بأغلبية الحصص او بهما معا.

ويرى الفقه الراجح ان الدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها ولا عن الشركاء فلا يجوز عزله الا بموافقة جميع الشركاء الاخرون حل الشركة بالإجماع المادة 1/559من قانون التجاري الجزائري. [1]

وفي حال عين مدير او أكثر من بين الشركاء في العقد التأسيسي، فلا يجوز عزله الا بإجماع أراء الشركاء غير المديرين.

وإذا عين مدير او أكثر من بين الشركاء وبقرار لاحق لعقد الشركة التأسيسي، جاز عزل المدير عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بالإجماع أراء الشركاء الاخرين المدير منهم وغير المدير. [2]

يشترط ان يعين من قبل الشركاء في عقد التأسيس، ويسمى المدير المعين من قبل الشركاء في عقد التأسيس بالمدير الاتفاقي، اما إذا كان المدير معينا بمقتضى اتفاق مستقل بعد ابرام عقد التأسيس فيسمى بالمدير غير الاتفاقي، سواء أكان شريكا ام من الغير. [3]

**الفرع الثاني: عزل المدير**

حسب نص المادة 559 من قانون التجاري الجزائري فانه تم تعيين المدير او المدريين في العقد التأسيسي للشركة فان عزله او عزلهم في حالة ما اذا تعدد المديرون لا يتم الا عن طريق اجماع الشركاء على ذلك ويترتب على هذا العزل حل الشركة مالم ينص القعد التأسيسي للشركة على استمرارها او يقرر باقي الشركاء حل الشركة ويمكن له ان يطلب استفاء حقوقه

[1] انظر المادة 559 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 50.

[3] عزيز العكيلي، **الوسط في الشركات التجارية**، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 121.

التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف اما اذا وقع عدم الاتفاق على تعيين الخبير وفي حالة ما اذا اتفق الشركاء على خلاف الشرط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين والمدير الذي يعين في العقد التأسيسي أي المدير الاتفاقي اذا تم عزله بإجماع الشركاء في الاستمرار في الشركة ويجب تعيين مدير اخر منه جديد غير انهم يلتزمون بشهر ذلك حتى يتمكن الاحتجاج بكل ما يطرا من تعديل عن الشركة.

إذا كان المدير الاتفاقي يحمل في آن واحد صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعمال الادارة الا بموافقة جميع الشركاء ولكن اذا وقعت أسباب قوية تبرر استقالته كحالة مرض او عجز جاز له ذلك ويحق لكل شريك عزل المدير قضائيا اذا وجد سببا قانونيا وجديا كعدم قدرة المدير على تسيير إدارة الشركة او استغلال نشاط الشركة لمصلحة الخاصة او ارتكب خطأ جسيما أدى بالأضرار بمصالح الشركة والشركاء، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي الى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا فاذا ثبت للمحكة جدية الأسباب قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن العزل اما إذا كان المدير غير الاتفاقي شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، اما في حالة العكس أي عدم وجود نص او احكام تنظم حالة عزل المدير الشريك فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كان يشغلون مناصب في الإدارة أو لا.

فإذا عزل المدير وعين غيره بدلا عنه، أو عزل أحد المديرين إذا كانوا أكثر من واحد، وجب شهر العزل والتعيين الجديد بالقيد في سجل مراقب الشركات، لأن عزل المدير وتعيين غيره يعد تعديلا للبيانات التي أشهرت عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات، وقد لاحظنا ان كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المسجلة لدى المراقب يتعين على الشركة تسجيل ذلك التغير أو التعديل باتباع الإجراءات المقرر قانونا.[1]

مهما كانت صفة المدير ومهما كانت طريقة تعيينه فإذا تم عزله لسبب غير مشروع فإن هذا العزل يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه نصت عليه المادة 559الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري. [2]

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص125.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 124، 125.

**الفرع الثالث: سلطات المدير**

يشمل العقد التأسيسي للشركة في تحديد سلطات المدير وصلاحياته والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده فيلتزم بأخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال والتصرفات المحظورة عليه والتي يلتزم بتجنبها أي بمعنى اخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن اختصاصاته، اما إذا لم تتحدد سلطات المدير فيكون لهذا الأخير القيام بجميع الصلاحيات التي تمكنه بالقيام بالأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة وتلتزم الشركة والشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير هذا ما قضت به المادة 554 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة "

كما قضت المادة 555 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير "

نجد من خلال المادتين أن المشرع خول لمدير شركة التضامن القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة كما خول له القيام بالتصرفات القانونية من شراء وبيع وقرض وتأمين...إلخ

تشمل سلطات المدير إذا لم تكن محدودة، جميع الأعمال الإدارية التي تجوز له مباشرتها، ومن أهمها: اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة أموال الشركة، كقيد الرهن، أو التأمين، وتجديد هذا القيد، وقطع مرور الزمن، وعقد الضمان، وعقد الإيجار، أو التأجير، واستفاء حقوق الشركة، ودفع ديونها واثبات حقوق الشركاء في تفليسة مدينها، وإبرام عقود العمل لحسابها، وإنشاء السندات التجارية وتظهيرها، وتمثيل الشركة في الدعاوى التي تقيمها أو التي تقام عليها، وتعيين الوكلاء وعزلهم، وعقد شركة خاصة مع الغير لحساب الشركة التي يديرها لأجل القيام بعمل أو بجملة أعمال إدارية، وأن يقدم مالا لشخص أخر للقيام بمشروع لحساب الشركة، والقيام بأعمال الاعتماد العادية مع المصارف، والقيام بعمل بالترميمات الضرورية في عقارات الشركة، حيث تشمل كل التصرفات اللازمة لإنجاز هذه الأعمال.[1]

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص 120.

قضت المادتين 554فقرة 1و المادة 555 فقرة 2و 3 من القانون التجاري الجزائري قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد اختصاصات كل منهم وفي لوقت ذاته أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات يجوز في هذه الحالة لكل مدير الانفراد بأعمال الإدارة غير أن باقي المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية وهذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير مالم يثبت انه كان عالما بها.[1]

نجد انه هناك في حالة إساءة في استعمال عنوان الشركة ومجاوزته لحدود سلطاته، فتعقد مع الغير لحسابه الخاص بعنوان الشركة وفي حدود سلطاته، كأن يحرر مثلا سند أذني بعنوان الشركة لدين شخصي عليه، التزمت الشركة كشخص معنوي بتعاقده قبل غيره وذلك حماية للظاهر ورعاية لاستقرار التعامل، ولأن الشركة قد أخطأت بإساءة اختيارها للمدير، فضلا أن هذا الحكم لا غنى عنه لائتمان الشركة شريطة أن يكون الغير حسن النية أو أن يجهل إساءة المدير لاستعمال سلطاته، ويكون للشركاء حق الرجوع على المدير، وقد يعد هذا أما في حالة ما إذا كان الغير سيء النية أي أنه يعلم بأن المدير يعمل لمصلحته الشخصية، فلا تلزم الشركة بتعاقد هذا الأخير، وعلى الغير في هذه الحالة الرجوع على المدير ذاته، فليس على الشركة إذا طالبها الغير بالوفاء الرجوع على المدير ذاته، فليس على الشركة إذا طالبها الغير بالوفاء إلا أن تثبت سوء نيته.[2]

**المطلب الثاني: مسؤولية المدير**

تكون الشركة مسؤولة عن نتائج الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المدير لحسابها، حيث نجد نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن اعمال المدير في مواجهة الغير بحيث تلتزم الشركة بجميع الاعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير إذا قام بهذه الأعمال بإسمي الشركة أي باستعمال عنوانها التجاري، ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة فيسأل المدير سوآءا كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها أو عن إهماله اثناء إدارته للشركة.[3]

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص من 126 الى 130.

[2] نسرين شرقي، المرجع السابق، ص ص 52،53.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 127.

**الفرع الأول: مسؤولية الشركة عن اعمال المدير**

المدير بوصفه ممثلا قانونيا للشركة يتولى أعمال الإدارة باسم الشركة ولحسابها، لذا تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يأتيها المدير في حدود اختصاصاته أو في الحدود التي لا تتعارض وغايات الشركة المحددة في عقد الشركة الذي تم الإشهار عنه بالطرق القانونية.[1]

هذا ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير بل تتعدى ذلك وتسأل الشركة مسؤولية تقصيرية حتى عن أخطائه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرارا للغير كأن يحدث انفجار في مصنع ولم يتخذ المدير الإجراءات اللازمة لتفاديه، أو يقوم بمنافسة غير مشروعة.[2]

هذا وتترتب مسؤولية المدير الشخصية، من جراء قيامه بأعمال غير مشروعة أو خارجة عن سلطته اثناء ممارسة مهماته، وفي معرض قيامه بإدارة الشركة، إذا نتج عنها ضرر للغير أو للشركة أو للشركاء، وتكون هذه المسؤولية شخصية عن كل عمل غير مباح أدى على إلحاق ضرر بالغير، كما لو قام بمناورات احتيالية حملت الغير على الاعتقاد بأنه يعمل في حدود سلطته، وبالتالي تكون الشركة مسؤولية عن تصرفاته، في حين أن التصرف الذي أجراه كان خارجا عن نطاق سلطته، وعلى هذا الأساس تمكنت الشركة من إبطاله، وفي هذه الحالة يكون المدير مسؤولا شخصيا تجاه الغير عن هذا البطلان.

أما الأخطاء البسيطة الصادرة عن المدير اثناء قيامه بإدارة الشركة، فتكون الشركة وحدها مسؤولة عنها، لأنها تعتبر صادرة عنها.

ويتمتع القضاء بسلطة واسعة للتقدير بهذا الشأن، وقد قضى بأن المدير يعتبر مسؤولا عن الضرر اللاحق بالشركة بسبب قيامه بأعمال تنطوي على المجازفة بمصالحها، كما لو فتح اعتمادات لبعض العملاء لا تتناسب مع الضمانات المقدمة منهم، وحاول أن يستمر هذا التصرف الخاطئ بإجراءات شكلية غير صحيحة، أو كما لو أهمل مراقبة أعمال المستخدمين مما أتاح لهم اختلاس بعض أموال الشركة.[3]

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 131.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 130-131.

[3] حرية بورنان، المرجع السابق، ص 192.

**الفرع الثاني: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الغير**

تترتب مسؤولية المدير الشخصية، من جراء قيامه بأعمال غير مشروعة أو خارجة عن سلطته أثناء ممارسة مهماته وفي معرض قيامه بترتب مسؤولية المدير الشخصية، من جراء قيامه بأعمال غير مشروعة أو خارجة عن سلطته أثناء ممارسة مهماته وفي معرض قيامه بإدارة الشركة، إذا نتج عنها ضرر للغير أو للشركاء. وتكون هذه المسؤولية مدنية أو جزائية.

ففي العلاقة مع الغير يكون المدير مسؤولا مسؤولية شخصية عن عمل غير مباح أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، كما لو قام بمناورات احتيالية حملت الغير على الاعتقاد بأنه يعمل في حدود سلطته، وبالتالي تكون الشركة مسؤولة عن تصرفاته. في حين أن التصرف الذي أجراه كان خارجا عن نطاق سلطته، وعلى هذا الأساس تمكنت الشركة من إبطاله فعندئذ يكون المدير مسؤولا شخصيا تجاه الغير عن هذا البطلان. أما الأخطاء البسيطة الصادرة عن المدير أثناء قيامه بإدارة الشركة فتكون الشركة وحدها مسؤولة عنها، لأنها تعتبر صادرة عنها .[1]

مسؤولية المدير الجزائية يتعرض لها المدير عادة، هي بسبب إساءة الأمانة او تجاوز صلاحياته، التي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة، او تقليد أو بسبب الاحتيال والغش.[2]

**الفرع الثالث: رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة**

يحق لشركاء غير المديرين أن يطلبوا في كل آن حسابا عن إدارة أعمال الشركة وعن حالة الملك المشترك، وأن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها وأن يبحثوا فيها. وكل نص مخالف يعد لغوا. وهذا الحق شخصي لا يجوز أن يقوم به وكيل أو ممثل آخر إلا عند وجود فاقدي الأهلية فهؤلاء يصح أن ينوب عنهم وكلاؤهم الشرعيون، أو عند وجود مانع مقبول مثبت بحسب الأصول. عملا بهذا النص يتمتع الشركاء بحق الاطلاع على سير اعمال الشركة ونتائج هذه الاعمال، وما يمكن ان تجنيه من أرباح، أو ينتج عنها من خسائر، وذلك عن طريق التدقيق في دفاتر الشركة في دفاتر الشركة والمستندات المتعلقة بميزانيتها وأعمالها، وطلب الحساب من المدير عن إدارة الشركة، وهذا الحق للشريك يعتبر دائما ومطلقا، ولا يجوز نزعه بأي اتفاق، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف، على أن يتولى الشريك حق الرقابة بنفسه، فلا ينيب

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص 131.

[2] الياس ناصيف، **الكامل في قانون التجاري (الشركات التجارية)**، المرجع السابق، ص 78.

عنه شخصا آخر في استعمال هذا الحق، إلا إذا توافرت أسباب تبرر النيابة، كأن يكون الشريك في حالة لا تمكنه من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها بسبب المرض أو العجز الصحي أو السفر أو غيرها. غير انه يحق للشريك الاستعانة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر.[1]

نصت المادة 558 القانون التجاري الجزائري على حق الشركاء في مراقبته إدارة الشركة مراقبة مباشرة فيحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في العام وذلك في مقر الشركة الرئيسي على دفاتر الشركة التجارية وحساباتها وعقودها وفواتيرها ومحاضرها، وبشكل عام على كل وثيقة صادرة عن الشركة. كما يحق للشركة أن يستعين بالغير معتمدا في مراقبته لإدارة الشركة لتسهيل عملية الاطلاع على حسابات الشركة ووثائقها.[2]

## المطلب الثالث: توزيع الأرباح والخسائر

للشركاء الحق في الأرباح التي تحققها الشركة ونصيب في الخسائر التي بها ولهذا يوجب المشرع أن يتضمن عقد التأسيس بيانات توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، إذ يعد ذلك من بين الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كما تقوم، وإلا فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.[3]

### الفرع الأول: توزيع الأرباح

نجد الأرباح على نوعين أرباح إجمالية وهي ما يبقى بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة، وأرباح صافية هي عبارة عن الأرباح الإجمالية بعد خصم مبالغ يحددها عادة عقد تأسيس الشركة كالمصاريف العامة والاستهلاكات والاحتياطي وهذا النوع الأخير من الأرباح هو الذي يوزع على الشركاء ويتم توزيع الأرباح حسب الشروط المتفق عليها في عقد الشركة، إذ يترك المشرع الحرية للشركاء لتحديد نصيب كل منهم من الأرباح ولا يتدخل إلا ليحرم شرط الأسد الذي يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعطاء أحد الشركاء كل الأرباح.

---

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص ص 135،136.

[2] نسرين شرقي، المرجع السابق، ص 53.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 137.

تتحدد حالة الشركة من حيث تحقيقها للأرباح أو تحملها بالخسائر بصفة نهائية عند انقضائها وتصفيتها. ومع ذلك لا يعني الأمر وجوب انتظار الشركاء انقضاء الشركة وتصفيتها للحصول على أرباح الشركة، وإنما تجري العادة على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية للشركة. ويجيز القانون توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية بناء على الميزانية التي يجب تحريرها على ضوء جرد موجودات الشركة وتحرير قائمة الجرد، ولا يتم توزيع الأرباح الصافية كلها على الشركاء ذلك أن القانون يلزم الشركة بتكوين مال احتياطي قدره جزء من عشرين من الأرباح الصافية للسنة المالية أي 5 بالمئة من الأرباح الصافية المحققة خلال السنة المالية.[1]

والحكمة من تكوين المال الاحتياطي تكمن في تحسب الشركة للخسارة المحتملة في السنوات مالية قادمة، فيمكن لها تغطية هذه الخسارة من المال الاحتياطي مع بقاء رأسمال الشركة دون نقص، لذلك يعد المال الاحتياطي ضمانا إضافيا لدائني الشركة إلى جانب رأسمالها. حيث ان توزيع الأرباح على الشركاء وقبضها هؤلاء، فالشركة للخسارة المحتملة في السنوات مالية قادمة، فيمكن لها تغطية هذه الخسارة من المال الاحتياطي مع بقاء رأسمال الشركة دون نقص، لذلك يعد المال الاحتياطي ضمانا إضافيا لدائني الشركة إلى جانب رأسمالها .حيث انا توزيع الأرباح على الشركاء وقبضها هؤلاء، فإنها تصبح حقا مكتسبا لهم .وبالتالي إذا تكبدت الشركة الخسارة في سنة تالية لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء برد ما يكونوا قبضوه من أرباح في سنوات سابقة. [2]

وانتبه المشرع الاتحادي الإماراتي، فنص في المادة 662 من قانون المعاملات المدنية على انه "إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة او لا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا " مثلما انتبه إلى احتمال إيراد شرط أسد خفي في عقد الشركة بمظهر تحديد حصة شريك بمبلغ معين، فنص في المادة 660 من نفس القانون على أنه " إذا اتفق على أن تكون حصة أي منهم في الربح مبلغا محددا من المال بطل الشرط ويتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال".[3]

---

[1] هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1997، ص 460.

[2] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص ص 259،260.

[3] اكرم ياملكي، **القانون التجاري الشركات**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 29.

غالبا في شركات الأشخاص حيث تقوم باحتجاز جزء من الأرباح لتدعيم المركز المالي او لمواجهة الطوارئ او غير ذلك تحت مسمى احتياطي عام، وهذا الاحتياطي يتم تكوينه بصورة اختيارية عندما تحقق الشركة أرباح فتحتجز جزء من الأرباح وتوزع الباقي على الشركاء بحسب الاتفاق.

**الفرع الثاني: توزيع الخسائر**

تعني الخسائر في مجال الشركات نقص أصول الشركة عن خصومها. ويتعين على الشركة مواجهة تلك الخسائر بمطالبة الشركاء المتضامنين بالمساهمة في تحمل تلك الخسائر، إلا أن العمل يجري على عدم تكملة الخسارة التي تتحقق في إحدى السنوات المالية، وإنما يتم تعويضها من الأرباح المتحققة خلال السنوات المالية التالية، وإذا تراكمت الخسائر على الشركة إلى أن نفذ رأس المال أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرار الشركة، فإن الشركة تنقضي لهلاك أموالها، وقد عرضنا لذلك بصدد الحديث عن الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات، ومتى انقضت الشركة يثور أمر توزيع الخسائر بين الشركاء ويكون توزيعها طبقا للشروط التي يتضمنها عقد الشركة، مع مراعاة بطلان شروط الأسد. وإذا سكت العقد عن تحديد كيفية الخسائر، يتم توزيعها بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.[1]

وتوزيع الخسائر فيتحمله الشركاء عادة عند انقضاء الشركة، وذلك أنه طالما كانت الشركة قائمة فإنها تدفع خسائرها من الاحتياطي أو من رأس مال الشركة أو عن طريق الاقتراض، ولا تظهر مسألة توزيع الخسائر على الشركاء إلا عند تصفية الشركة وتقسيم أموالها على الشركاء. حيث يتدخل المشرع الا يحرم شروط الأسد التي تقضي بإعفاء أحد الشركاء من الخسائر او يأخذ نصيب أكبر ولا يتحمل أي خسائر الشركة في معاملاتها.

تنقضي في حالة عدم تسوية الوضع المالي لشركة إذا مستها خسارة 3/4 من رأس مالها إذ يتعين في هذه الحالة على الشركاء أن يبادرون إلى تصحيح بزيادة رأس مال أو إصدار قرار بحل الشركة وهذا يصدر بقرار إداري من الشركة حيث يجب ان يكون اقتسام الأرباح وخسائر متفق عليه ام في عقد الشركة او بعقد لاحق حيث ان أي هلاك يمس مال الشركة يكون اما

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص ص 461،462.

من الكوارث الطبيعية أو إقتصادية كالكساد أو تولي الخسائر من طرف الشركة يأدي إلى افلاسها وهذا يدخل ضمن الخسائر المادة لشركة.[1]

## المبحث الثاني: ضوابط انقضاء شركة التضامن

لكل بداية نهاية ونهاية شركة التضامن تكون بطرق حددها القانون من اجل انقضاء، حيث نجد طريقتين لانقضاء وهو راجع إما للأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات باختلاف أنواعها من الشركات التجارية أو قد يكون لسبب خاص بشركة التضامن على انها قائمة على الاعتبار الشخصي وهذا ما يميزها عن الشركات الأخرى.

### المطلب الأول: طرق انقضاء شركة التضامن

يرجع انقضاء شركة التضامن ام بالطرق العامة والخاصة التي تميز شركة التضامن او بالطرق العادية لانقضائها، وقد تكون طرق غير عادية لشركة التضامن التي هي من شركات الأشخاص والاعتبار الشخصي أساسي في هذه الشركة.

#### الفرع الأول: الطرق العادية للانقضاء شركة التضامن

**أولا: انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة**

تنهي المادة 546 من القانون التجاري على انه "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي". نجد حسب نص المادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة بـ 99 سنة، أي أن الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء هذه المدة.

هنا يعتبر انتهاء المدة التي أسست من أجلها الشركة سببا لحلها وانقضائها، وتعين هذه المدة في العقد التأسيسي لشركة أو بعقد لاحق، وقد تحدد مدتها بعدد من السنوات ابتداء من تاريخ تأسيسها، أو بتاريخ معين تنتهي فيه، أو قد تكون لفترة غير معروفة في البدء كأن تنتهي بتحقق شرط إلغاء متفق عليه.[2]

---

[1] كالم أمينة، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، وهران، 2014-2015، ص10.

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص 146.

أي أن يتفق الشركاء على تحديد هذه المدة وغالبا ما يكون تحديد المدة بالتقريب مع مدة إتمام المشروع الذي كونت من أجله.[1]

نجد في قوانين أخرى انه يعود للشركاء ان يتفقوا على تمديد الشركة فتستمر عندئذ بعد انتهاء مدتها الأصلية كما يعود لهم الاتفاق على حلها قبل الأجل المعين لها جائز شرط أن يتم بالإجماع لأنه يعتبر تعديلا لعقد الشركة، وهذا التعديل يتم بإجماع الشركاء إلا إذا ورد نص في العقد يجيز اتخاذ القرار بموافقة غالبية الشركاء فقط. ويتم حل الشركة قبل انتهاء مدتها أيضا. سواء أكانت المدة الأصلية أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء، يعتبر سببا حتميا لانقضائها.

**ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشأت من اجله**

تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي تأسست من أجله، فمثلا إذا قامت الشركة على مشروع معين مثلا بناء سكنات، فتنقضي الشركة بمجرد إنتهاء البناء واكتمال المشروع دون انقضاء أجلها المحدد، إلا أن المادة 437 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه يمكن لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار والامتداد ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه. فانتهاء العمل الذي أنشئت من اجلها كما لو كانت قد أسست لبيع أراض محدودة وقد فرغت من هذا العمل، ففي الحالتين تنقضي الشركة.

**ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه**

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها وهو ما نصت عليه المادة 438 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري، وقد يكون الهلاك ماديا أو معنويا، فالمادي كأن يحدث إتلاف في معدات الشركة لسبب من الأسباب كحريق مثلا، والهلاك المعنوي كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي تقوم به الشركة وتحتكره.

وإذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا يرجع الأمر على أهمية الجزء المتبقي للشركة ومدى قدرته على الاستمرار فيها، وهذا استناد إلى حجم النشاط والإمكانيات المتوفرة لتحقيقه.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 67.

ويلحق بهلاك مال الشركة، هلاك حصة أحد الشركاء إذا كانت شيئا معينا بالذات، تعهد الشريك بتقديم ملكيته أو منفعته وهلك قبل تسليمه الى الشركة. أما إذا كان ما قدمه الشريك هو تمكين الشركة من الانتفاع بالشيء المعين بالذات، وهو التزام شخصي بالقيام بعمل فإن الشركة تنقضي بهلاك هذا الشيء.[1]

**رابعا: الاتفاق على إنتهاء الشركة**

تنقضي الشركة إذا أجمع الشركاء على حلها، ولو تم ذلك قبل انتهاء المدة المعينة لها، أو إتمام العمل الذي قامت من أجله. فإرادة الشركاء تعتبر كافية لحل الشركة إذا نص نظامها على ذلك. ولا يختلف الأمر بين شركة محدودة أو غير محدودة المدة. وقرار الشركاء بإنهاء الشركة يعتبر ساريا فيما بينهم منذ تاريخه.[2]

يمكن أن يتفق الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها بالإجماع، وإذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها، وكان الاتفاق صحيحا وهذا ما نصت عليه المادة 440الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري. على شرط أن تكون الشركة موسرة وتستطيع الوفاء بديونها والتزاماتها فلا يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت متوقفة عن الدفع. [3]

**خامسا: زوال ركن تعدد الشركاء**

تنحل الشركة إذا اجتمعت كل الحصص في يد شخص واحد، لأنه زال ركن من الأركان الخاصة بالشركة، إلا أنه هناك استثناء يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن أن تتحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة لشخص الوحيد.

وتجدر الإشارة أن المشرع أجاز تصحيح وضع الشركة في حال اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، وهذا في مدة لا تتجاوز سنة، فبعد انقضاء هذه المدة يمكن لأي ذي مصلحة أن يطلب تقرير الانحلال.[4]

---

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص 155.

[2] نفس المرجع، ص 157.

[3] انظر المواد 438،439،440،437 من القانون المدني الجزائري.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 176.

**سادسا: إندماج الشركة**

يمكن للاندماج أن يأخذ شكلين هما الإندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج ففي الحالة الأولى تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأس مالها، مما يؤدي بهذه الأخيرة بفقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة الدامجة. أما في حالة المزج تندمج الشركتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أي شخص معنوي جديد مستقل عن الشركتان، وبالتالي تنقضي الشركتان.

ويكون الاندماج بالإجماع من قبل الشركاء، إلا في حالة ما نص العقد التأسيسي على الأغلبية. رغم هذا يكون لدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على الاندماج لأنه لا يجوز نقل ديونهم من شركة إلى شركة أخرى بدون موافقتهم. ونجد أيضا حل الشركة بحكم قضائي والتأميم أي تحويل الشركة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بغرض تحقيق المصلحة العامة.

**الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنقضاء شركة التضامن**

نجد من خلال الطرق العادية لانقضاء الشركاء وجود طرق غير عادية أي خاصة بشركات الأشخاص بوجه عام، وشركة التضامن بوجه خاص حيث لها طابع خاص للانقضاء وسبب يقوم على الاعتبار الشخصي ومن بين هذه الأسباب:

**أولا: انسحاب أحد الشركاء**

يجب أولا تحديد أنها غير محددة مدة تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء اذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد اعلان رغبته في الانسحاب وذلك بمجرد اعلان رغبته في الانسحاب لان المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي لأنه يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، ولكن يجوز اخضاع استعمال هذا الحق لشروط معقولة كالإعلام المسبق أو تحديد زمن في السنة ...الخ. وهذا حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوفر في الشريك من أجل الانسحاب:

1- أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء والعبرة منها منح الشركاء مهلة زمنية للاستعداد لانسحاب الشريك وهذا ما يعبر عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ولم تحدد المادة 440 معادا أو طرقا لهذا الإعلان.

2- أن لا يكون الانسحاب صادرا عن غش، أي أن يكون عن حسن النية وفي هذه الحالة للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى حسن نية الشريك المنسحب.

3- أن لا يكون الانسحاب في وقت غير لائق، أي ان تحديد الوقت اللائق والمناسب للانسحاب يكون مرتبطا مع الظروف التي تعبر بها الشركة وللقاضي السلطة التقديرية في هذه الحالة أيضا، وهذا على مبدأ حسن نية الشريك ومن يدعى العكس عليه إثبات ذلك.[1]

**ثانيا: موت أحد الشركاء**

تنقضي شركة التضامن بموت أحد الشركاء وهذا ما أكدت عليه المادة 439 من القانون مدني الجزائري ذلك لأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي. وأن الشركاء قد تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث إذا زالت الشخصية لسبب ما انحلت الشركة الا انه يمكن ان تستمر الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته وسنعود في حالة استمرار الشركة.[2]

**ثالثا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه**

تنتهي الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، وقد ألحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أو ترتب على عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد ملائته و قدرته المالية بسبب الاعسار أو الإفلاس وبما ان سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجوز عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في

[1] انظر المادة 440 من القانون المدني الجزائري معدل والمتمم.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 75،76.

أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي ان نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة المذكورة في المادة 439 من القانون المدني الجزائري تطبق في هذه الحالات.[1]

لا يجوز للممثل القانوني للمحجور عليه أو فاقد الأهلية أو الغائب أن يحل محله في الشركة، لأن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين، هو شخص الشريك بالذات، ولا تتعدى هذه الثقة الشريك إلى ممثله القانوني، وتعتبر الشركة منحلة بسبب حجر أحد الشركاء من تاريخ صدور الحكم القاضي بالحجر.[2]

**رابعا: فصل الشريك من الشركة**

الأصل أن فصل أحد الشركاء من الشركة يتبعه حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي وفصل الشريك يكون من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء إذا كانت تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة.[3]

وعليه يمكن فصل الشريك الذي يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد اجل الشركة او تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة وهذا على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الأخرين للسلطة القضائية.

ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى إستند في ذلك الى أسباب معقولة لكن في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

**المطلب الثاني: الإعلان عن إنقضاء الشركة**

المادة 550 من القانون التجاري:" يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وأجال العقد التأسيسي ذاته"، ونجد حسب نص المادة انه يتم نشر إنقضاء الشركة بذات الطرق والشروط التي يتم بها نشر العقد التأسيسي للشركة وكذلك نفس الآجال ومنه يجب إيداع السند أو الحكم الذي يثبت الانقضاء في محكمة الدرجة الأولى التي تقع الشركة في نطاق

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص75،76.

- انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن )**، المرجع السابق، ص 183.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص143.

اختصاصاتها ونشره في سجل التجارة الكائن في المحكمة على أن تتم إجراءات النشر خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ حصول سبب الانقضاء أو من تاريخ إصدار الحكم القضائي به وذلك عملا بأحكام المواد التجارية.

في جميع الحالات يوجب نشر انقضاء الشركة، باستثناء تلك التي يكون فيها الانقضاء ظاهرا في نظام الشركة، الذي تم نشره وفقا للأصول القانونية. حيث يكون واجبا نشر انقضاء الشركة، في الحالات التي تنقضي فيها لسبب غير ظاهر في عقدها، أيضا يتم انقضاء الشركة الناتج عن اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها، أو إتمام العمل الذي قامت من أجله، أذ يعد ذلك تعديلا لعقد الشركة ولا يسري على الغير إلا بنشره.[1]

ويتعين شهر هذا الانقضاء، لكي يحتج به على الغير، بذات الطريقة التي بها عقدها التأسيسي.[2]

والعبرة من نشر الإنقضاء هي إعلام الغير المتعامل مع الشركة، حيث أنه لا يجوز للشركاء مواجهة الغير بهذا الانقضاء إذ لم يتم نشره، ففي حالة ما إذ تمسك الغير بعدم الإنقضاء بسبب عدم نشره تعود المسؤولية على الشركاء الذين لا يجوز لهم التمسك بالإنقضاء غير المنشور حتى ولو كان الغير عالما به.

## المطلب الثالث: تصفية شركة التضامن

حين يتم إعلان عن انقضاء الشركة وجب إحالتها إلى التصفية وهي عملية قضائية تبدأ بعد إنقضاء الشركة وتستمر حتى إنهاء أعمالها والغاية منها إستيفاء حقوق الغير ودفع الشركة ما عليها من ديون فهذا الاجراء يهدف الى تعيين المصفي وعزله وتحديد سلطاته ومسؤولياته وواجباته وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

### الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله

نعرف التصفية بأنها مجموعة العمليات ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص ص 190،191.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 116.

والقسمة. وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديدا لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها.[1]

**تعيين المصفي:** طبقا للمادة 445 من القانون مدني الجزائري تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي يعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين".

من خلال النص نجد أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم حرية المطلقة في ذلك، حيث يحق ان يكون في عقد الشركة أو في عقد لاحق فقد يقرر اغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى البعض أو كل الشركاء أو إلى الغير، فمتى وجد هذا الاتفاق وجد تطبيقه أما سكت العقد التأسيسي على ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في إتفاق لاحق وجب على المحكمة تعيين مصفي وهذا بناء على طلب أحد الشركاء وتختص بهذا الطلب المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصاتها موطن الشركة، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

كما نصت المادة 782 من القانون التجاري أنه يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركة في حالة حصول الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء ويعين المصفي كآلاتي:

بإجماع الشركاء في شركات التضامن ...

وفي حالة وقوع انحلال الشركة بأمر قضائي فهذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر، وإذا عين عدة مصفيين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على إنفراد إلا أنه عليهم أن يقدموا تقريرا مشتركا.

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص 198.

ومنه فإن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء، ويختلف تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة وإذ لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيين تعود إلى المحكمة.

وتكون المحكمة المختصة لتعيين المصفي هي المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها. ويقدم الطلب من قبل الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم.[1]

وتقضي المادة 767 من القانون التجاري بأن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن أمر تعيين المصفي بيانات مذكورة في المادة 767من القانون التجاري وهي:

- عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإنقضاء بمحضر إسم الشركة؛
- نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة التصفية "؛
- مبلغ رأس المال؛
- عنوان مركز الشركة؛
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري؛
- سبب التصفية؛
- إسم المصفين ولقبهم وموطنهم؛
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

وتبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

**عزل المصفي:** كقاعدة عامة يتم العزل أصلا، بذات الطريقة التي اتبعت في تعيينه.

حيث من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما قضت به المادة 786من القانون التجاري بقولها: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"

[1] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص 207.

وأيضا يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني كما يحق للمصفي نفسه أن يعتزل مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق، وأن يعلن للشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من إتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له يتمم التصفية.[1]

ومن البديهي أن يكون القضاء مرجعا صالحا لعزل المصفي، سواء أكان تعيينه قد تم بواسطة الشركاء أو بواسطة القضاء نفسه.[2]

**الفرع الثاني: سلطات المصفي ووضعه القانوني**

يخوله القانون سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها، فليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة وتنحصر مهمة المصفي في الاعمال الاتية:

– يجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي مالم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة وفقا للمادة 446 من القانون المدني الجزائري.[3]

– إستيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

– يقوم بسداد ديون الشركة.

– لا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية إلا بإذن من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة المادة 788 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

– يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

– يجب عليه استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقرير مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة إجراءات التصفية والأجل اللازم

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص من 82إلى 86.

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص209.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 41.

لإتمامها، وإذ لم يقم بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب إستدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.[1]

- يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[2]

**الفرع الثالث: قفل التصفية**

عند الانتهاء من عملية التصفية يدعى الشركاء وفقا لنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية.

فإذا لم يقم المصفي بإستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

وجاء في المادة 774 القانون التجاري الجزائري أنه في حال لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المذكورة أعلاه أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الامر.

تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الإنقضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين، وعند نهاية إقفال التصفية تقضي بموجب المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات يجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

1-العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمحضر إسم الشركة؛

2-نوع الشركة متبوعا ببيان "في حالة التصفية "؛

3-مبلغ رأس المال؛

4-عنوان المقر الرئيسي؛

5-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري؛

6-إسماء المصفين وألقابهم وموطنهم؛

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص من 86إلى 90.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص41.

7-تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين وفي حالة العكس فلا بد من تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة 774 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم؛

8-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.[1]

بعد إتمام التصفية وتحديد الصافي من أموال الشركة، تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة، ويلتزم المصفي بتقديم الحساب عن أعماله وبإيداع دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها في المحكمة أو مكانا آخر تعينه المحكمة، ما لم تعين غالبية الشركاء شخصا لإستلامها.[2]

وتتبع في نهاية عملية التصفية، القسمة والتي تعني إيصال كل شريك إلى حقه في فائض التصفية حيث تضل محافظة على شخصيتها المعنوية.[3]

**المطلب الرابع: قسمة الشركة**

بإنتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، وتدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية وقد نصت في هذا الشأن المادة 447 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري:" تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل اجلها او الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف او القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة."[4]

لكن يذهب البعض إلى القول بإمكانية تقديم طلب تمديد مدة وكالة المصفي في حالة ما إذا لم يقوم بإنهاء أعمال التصفية خلال سنة إلى مراقب الشركة يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية ويشترط في جميع الأحوال ألا تزيد هذه المدة عن ثلاث سنوات.[5]

وقد يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته، غير ان الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم، فإذا تعذر عليهم ذلك نتيجة خلاف نشب بينهم جاز لكل من

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق ص ص 91،92.

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، ص 238.

[3] كالم امينة، المرجع السابق، ص 21

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 44

[5] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 192.

يهمه الأمر سواء أكان أحد الشركاء او دائني ان يلجأ للقضاء للمطالبة بالقسمة، وهذا بعد إنذار المصفي هذا ما نصت عليه المادة 794من الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري. والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي إختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا إنتهى مثل هذا الاتفاق في العقد، وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة.

تقضي المادة 794من القانون التجاري الجزائري يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء، فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، فإذا تعذر عليه ذلك يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء أكان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء ان يطالب من القضاء الحكم بوجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي.

اما المادة 795 من القانون التجاري الجزائري تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوم إبتداء من قرار التوزيع وقسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

1-يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية إسترد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة، وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، وبانحلال الشركة يكون قد إسترد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة كذلك الأمر بالنسبة للشريك التي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمته من أعيان على سبيل الإنتفاع، فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2-إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة هذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة، وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

3-إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة.

هذا ونشير إلى أن المادة 794الفقرات 3و4 من القانون التجاري تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767من القانون التجاري الجزائري كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد.[1]

نجد من بين آثار الهامة التي تنتجها القسمة تجاه دائني الشركة، أنها تجعل الأموال الداخلة في أنصبة الشركاء أموالا خاصة بهم، فيزول بصددها حق الأفضلية الذي كان مترتبا للدائنين المذكورين على الأموال الخاصة بالشركة. أيضا نجد انه إذا لم يجر تبليغ الدائنين الدعوة إلى حضور القسمة، يكون لهم حق طلب إبطالها.[2]

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص من 92إلى 94.

- انظر المواد 793-794-795من القانون التجاري الجزائري.

[2] الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)**، المرجع السابق، ص ص 247، 248.

**خلاصة الفصل:**

وفي نهاية هذا الفصل نجد ان شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية وشركات الأشخاص لها إدارة لكن عملية تسير الإداري لها خصوصية ونشاط مختلف سواء بين الشركاء او بين مسيرين او بين الشركة والغير حيث نجد حرية في تعيين مدير لشركة كأن يتفقا الشركاء على التسيير الجماعي لها او تعيين مدير يكون مسؤول مسؤولية كاملة عن أعمال الشركة. المشرع الجزائري كأصل عام جعل جميع الشركات التجارية تخضع لنفس إجراءات التصفية فقط قام بالإشارة بطريقة غير مباشرة في القانون التجاري إلى اختلافات بسيطة تخص بعض الشركات التجارية.

تنقضي شركة كغيرها من الشركات التجارية بأسباب عامة وأسباب خاصة بشركات الأشخاص حيث ان الاعتبار الشخصي أساسي في شركة التضامن، من اثار انقضاء شركة التضامن هو عملية التصفية وقسمة الأموال المتبقية بين الشركاء.

# الخاتمة

## الخاتمة

تعتبر شركة ***التضامن*** النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث ساهم النظام القانوني الخاص بها في اعطاءها مكانة اقتصادية مهمة في تطور المشاريع الصغيرة، فهي تتمتع بالاستقرار على عكس غيرها من الشركات التجارية كون أن شركة التضامن تتمتع بخاصية أساسية وهي الاعتبار الشخصي فهو جوهر تكوينها لتكوين الثقة بين الشركاء بالدرجة الاولى التي تجمعهم رابطة قوية لا تكون في الشركات الأخرى، حيث ساهم تحول النظام الاقتصادي الجزائري من اشتراكي إلى رأس مالي في تطور الاقتصاد الوطني، رغم قدم شركة التضامن إلا انه ما يزال موضوعا حيا يمكن الغوص في أعماقه ودراسته دراسة متجددة، حيث ان هدفها لا يكون مقصورا على تحقيق الربح وإنما يرتبط نشاطها عادة بأبعاد اجتماعية تحرص الدولة على تحقيقها، في حين نجد ان شركة التضامن تعرف على انها الشركة التي تتكون من شركين أو أكثر، يسال فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا، ولا يجوز التنازل عن حصة الشريك وأن هذه الأخيرة غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي هذه كل خصائص شركة التضامن التي تميزها عن باقي الشركات وتتأسس شركة انطلاق من شرط الموضوعية عامة كباقي الشركات من الرضا والمحل والسبب والأهلية أكيد أما ما يميزها حول الشروط الموضوعية خاصة هو فكرة تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر وتكتسب الشخصية المعنوية لحظة قيدها ، من هذا الدراسة نستنتج أن:

- تعتبر شركة التضامن أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية لنهوض بالاقتصاد؛
- أن الشركة في تأسيسها لا يكون هناك حد الأدنى لرأس مالها ويجوز تقديم الحصة نقدية او عينية وحتى يكون إضافية لحصة عمل؛
- إدارة شركة التضامن تكون عبر قواعد عامة حيث تكون الإدارة لكافة الشركاء ما لم يكون في عقد التأسيسي ما يخالف ذلك وفي حالة تعيين مدير الشركة أو المديرين مسؤولين مسؤولية كاملة مطلقة عن أعمالهم سواء تجاوز صلاحيتهم أو لا؛

- نجد انه في حالة وجود شركاء غير مديرين جاز لهم الرقابة على إدارة الشركة أي يعتبر هذا حق لهم؛
- وتنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات وأيضا لأسباب خاصة كانقضاء الاعتبار الشخصي بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه مثلا كلها طرق انقضاء عادية وغير عادية؛
- والانقضاء بعد الإعلان عنه ينتج منه عملية التصفية وقسمة الأموال المتبقية بعد التصفية بين الشركاء؛
- وفي الأخير نجد أن شركة التضامن كأصل عام تخضع للأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك شريطة ان يكون لا يمس النظام العام.

**☚ ومنه يمكننا تقديم اقتراحات كإضافة للموضوع:**

- على الدولة تقديم على الدعم المادي لهذا النوع من الشركات من اجل النهوض والتطور بالاقتصاد؛
- التقليل من الإجراءات الشكلية في تأسيس شركة التضامن؛
- إيجاد حلول قانونية لتقليل من المخاطر التي تواجهها شركة التضامن وجعلها أكثر مرونة ويتكيف مع التطورات الاقتصادية الحالية والمستقبلية؛
- تشديد الرقابة على الشركة سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية؛
- إعطاء حقوق أكثر لشركاء وعدم تقيدهم بالعقد التأسيسي حيث يجب أن يكون فيه مرونة وتطور فيه لمواكبة الوقت والسرعة التجارية.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### القوانيـن:

1-القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007، ويعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 20 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري جريدة الرسمية عدد 31.

2-القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري جريدة رسمية عدد 11.

## ثانيا: المراجع

### أ- الكتب:

1-ابوزيد رضوان، **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

2-أحمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 2004.

3-أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، عمان 2008.

4-أكرم ياملكي، **القانون التجاري للشركات**، دار الثقافة، عمان، 2008.

5-إلياس ناصيف، **الكامل في القانون التجارة الشركات التجارية**، الجزء الثاني، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

6-إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن**، الجزء الثاني، لبنان، 1994.

7-سعيد يوسف البستاني، **قانون الاعمال والشركات**، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان،2004.

8-عباس مصطفي المصري، **تنظيم الشركات التجارية شركة الأشخاص شركة الأموال**، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 2002.

9-عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الثقافة، عمان، 2006.

10- علي البارودي، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

11- علي حسن يونس، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي، 1973.

12- علي فيلالي، **نظرية الحق**، موفر للنشر، الجزائر، 2011.

13- عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية)**، دار المعرفة، الجزائر،2010.

14- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.

15- محمد الطاهر بلعيساوي، **الشركة التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص**، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2014.

16- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

17- محمد كامل أمين ملش، **موسوعة الشركات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

18- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشرو التوزيع،2008.

19- مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري الاعمال التجارية والشركات التجارية المحل التجارية المليكة الصناعية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

20- نادية فوضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، دار هومة، الجزائر، 2002.

21- نسرين شرقي، **الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

22- هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسات الجامعية للدراسات، لبنان، 1997.

### ب- الرسائل الجامعية:

1-أمينة كالم، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة**، مذكرة ماجستير غ م، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران2، 2014-2015.

2-بوجنان نسيمة، **اندماج وانفصال الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه غ م، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3-حرية بورنان، **النظام القانوني لشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه غ م، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بسكرة، 2005-2006.

4-سلامي ساعد، **الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، مذكرة ماجستير غ م، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

5-عدون بخته، **النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

6-عيساني كهينة وعاشوري وسيلة، **تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

7-مهدي شنين وبدر الدين بن سعادة، **النظام القانوني لشركة التضامن**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 2 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

**ج- مجلات:**

1-حرية لشهب، (**تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**)، مجلة الفكر العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

**د- المواقع الالكترونية:**

1- droit-dz.COM

2- **Sonic PDF** this PDF was created using the sonic PDF creator To remove this water mark, please license this product at : www.InvestIntech.com. P3

3- www. Investintech .com. P4

4- http://www.onefd.edu.dz.

# الفهرس

# الفهـــرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **1** |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لشركة التضامن** | **7** |
| **المبحث الأول: ماهية شركة التضامن** | **8** |
| المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن | **8** |
| الفرع الأول: تعريف شركة التضامن | **8** |
| الفرع الثاني: المركز القانوني لشريك المتضامن | **9** |
| المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن | **10** |
| الفرع الأول: مسؤولية الشريك | **11** |
| الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر | **11** |
| الفرع الثالث: عنوان الشركة | **12** |
| الفرع الرابع: عدم قابلية الحصص لتداول | **12** |
| المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركة التضامن | **13** |
| الفرع الأول: نظرية العقد | **14** |
| الفرع الثاني: نظرية النظام | **15** |
| الفرع الثالث: نظرية المفهوم الوظيفي | **16** |
| **المبحث الثاني: تأسيس شركة التضامن** | **17** |
| المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة | **17** |
| الفرع الأول: الرضا | **17** |
| الفرع الثاني: الاهلية | **18** |
| الفرع الثالث: المحل | **18** |
| الفرع الرابع: السبب | **18** |
| المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة | **19** |
| الفرع الأول: تعدد الشركاء | **19** |
| الفرع الثاني: تقديم الحصص | **20** |
| الفرع الثالث: نية المشاركة | **22** |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر | **23** |
| المطلب الثالث: الشروط الشكلية | **24** |
| الفرع الأول: الكتابة | **24** |
| الفرع الثاني: الشهر | **25** |
| الفرع الثالث: القيد | **26** |
| المطلب الرابع: جزاء تخلف أحد الشروط | **27** |
| الفرع الأول: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة | **27** |
| الفرع الثاني: جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة | **28** |
| الفرع الثالث: جزاء تخلف أحد الشروط الشكلية | **30** |
| **الفصل الثاني: إدارة شركة التضامن وضوابط انقضائها** | **34** |
| **المبحث الأول: إدارة شركة التضامن** | **35** |
| المطلب الأول: القواعد العامة لإدارة شركة التضامن | **35** |
| الفرع الأول: تعيين المدير | **35** |
| الفرع الثاني: عزل المدير | **36** |
| الفرع الثالث: سلطات المدير | **38** |
| المطلب الثاني: مسؤولية المدير | **39** |
| الفرع الأول: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير | **40** |
| الفرع الثاني: مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الغير | **41** |
| الفرع الثالث: رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة | **41** |
| المطلب الثالث: توزيع الأرباح والخسائر | **42** |
| الفرع الأول: توزيع الأرباح | **42** |
| الفرع الثاني: توزيع الخسائر | **44** |
| **المبحث الثاني: ضوابط إنقضاء شركة التضامن** | **45** |
| المطلب الأول: طرق إنقضاء شركة التضامن | **45** |
| الفرع الأول: الطرق العادية للانقضاء شركة التضامن | **45** |
| الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنقضاء شركة التضامن | **48** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الإعلان عن إنقضاء الشركة | **50** |
| المطلب الثالث: تصفية شركة التضامن | **51** |
| الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله | **51** |
| الفرع الثاني: سلطات المصفي ووضعه القانوني | **54** |
| الفرع الثالث: قفل التصفية | **55** |
| المطلب الرابع: قسمة شركة التضامن | **56** |
| **الخاتمة** | **60** |
| **قائمة المراجع** | **63** |
| **الفهرس** | **67** |
| **الملخص** | **71** |

**الملخص:**

**شركة التضامن شركة تجارية تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص والحل الانسب للتجار والافراد ذوي الإمكانيات المالية المحدودة لإنشاء مشروع مالي ما، أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات يحوز على ثقة الأوساط التجارية مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مال الشركة بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة، اذ تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري وحدد لها إطارات تنظيمها وقواعد تسيرها، في ظل المساهمة الكبيرة لها كعمود من أعمدة الاقتصاد الوطني.**

***Abstract :***

***Solidarity Company commercial company belongs to a class of persons and The best solution to merchants and individuals with limited financial possibilities to create the financial, Add to this the fact that this type of company has the confidence of the business community Enabling the company to obtain substantial credit may exceed the capital of the company due to the responsibility of the limited partners for the company's debts, As the Algerian legislature addressed the theme of solidarity in articles 551 to 563 of the Commercial Code and Select tires have organized and run, in light of the significant contribution to it as a column of the pillars of the national economy.***